السنة الخامسة عشرة بعد المائة - عدد 7492 — 29 رمضان 1447 (19 مارس 2026)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك: في المغرب — ستة أشهر	في المغرب — سنة	في الخارج
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها يمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	
نشرة الاتفاقيات الدولية	150 درهما	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط - شالة
الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25
0537.76.54.13
الحساب رقم :
33 310 810 1014029004423101
المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل
المطبعة الرسمية

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

صفحة

نصوص عامة

الموافقة على عقد قرض بين المملكة المغربية والبنك الأوروبي للاستثمار.

مرسوم رقم 2.26.58 صادر في 8 رمضان 1447 (26 فبراير 2026) بالموافقة على عقد قرض رقم 98166 بمبلغ خمسمائة مليون أورو (500.000.000,00 أورو)، المبرم بتاريخ فاتح ديسمبر 2025 بين المملكة المغربية والبنك الأوروبي للاستثمار لتمويل برنامج «إعادة الإعمار بعد الزلزال بالمغرب - الشطر ب». 1723

خدمات الملاحة الجوية :

• قواعد الجو.

قرار لوزير النقل واللوجيستيك رقم 3173.24 صادر في 10 جمادى الآخرة 1446 (12 ديسمبر 2024) يتعلق بقواعد الجو 1723

• خرائط الطيران.

قرار لوزير النقل واللوجيستيك رقم 237.25 صادر في 21 من رجب 1446 (22 يناير 2025) يتعلق بخرائط الطيران 1724

الأدوية الأصلية والجنيسة والمماثلة الحيوية المسوقة في المغرب. - أسعار البيع للعموم.

قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 1719.25 صادر في 28 من ذي الحجة 1446 (25 يونيو 2025) بتغيير وتتميم القرار رقم 787.14 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1435 (7 أبريل 2014) بمراجعة أسعار البيع للعموم للأدوية الأصلية والجنيسة والمماثلة الحيوية المسوقة في المغرب. 1724

البذور المعتمدة للحبوب والقطاني الغذائية والعلفية. - إعانة مالية للتسويق ومنحة التخزين برسم الموسم الفلاحي 2025-2026.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 2476.25 صادر في 24 من ربيع الآخر 1447 (17 أكتوبر 2025) بمنح إعانة مالية لتسويق البذور المعتمدة للحبوب والقطاني الغذائية والعلفية، ومنحة تخزين لحفظها، برسم الموسم الفلاحي 2025-2026. 1725

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

الشبكة الاستشفائية التابعة لوزارة الصحة. - لائحة المؤسسات الصحية.

قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 156.26 صادر في 23 من رجب 1447 (13 يناير 2026) بتغيير وتتميم القرار رقم 3272.15 الصادر في 24 من ذي الحجة 1436 (8 أكتوبر 2015) بتحديد لائحة المؤسسات الصحية المكونة للشبكة الاستشفائية التابعة لوزارة الصحة..... 1738

المستلزمات الطبية.

قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 128.26 صادر في 25 من رجب 1447 (15 يناير 2026) بتغيير القرار رقم 2855.15 الصادر في 18 من شوال 1436 (4 أغسطس 2015) المتعلق بتسجيل وإشهار المستلزمات الطبية وبتحديد شروط ومسطرة منح الترخيص الخاص بالمستلزمات الطبية المستثناة من إلزامية التسجيل..... 1741

المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية. - قائمة المختبرات الخاصة المعتمدة.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 242.26 صادر في 13 من شعبان 1447 (2 فبراير 2026) بتغيير قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3873.15 الصادر في 8 صفر 1437 (20 نوفمبر 2015) بتحديد قائمة المختبرات الخاصة المعتمدة من قبل المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية..... 1743

نصوص خاصة

تجديد تراخيص ممنوحة لتوفير خدمات الاتصالات عبر الأقمار الصناعية :

• **شركة «اتصالات المغرب».**

مرسوم رقم 2.25.902 صادر في 16 من شعبان 1447 (5 فبراير 2026) بتجديد الترخيص الممنوح لشركة «اتصالات المغرب» لتوفير خدمات الاتصالات عبر الأقمار الصناعية تستعمل تكنولوجيات من نوع VSAT بالمملكة المغربية..... 1753

• **شركة «و انا كوربوريت».**

مرسوم رقم 2.25.903 صادر في 16 من شعبان 1447 (5 فبراير 2026) بتجديد الترخيص الممنوح لشركة «وانا كوربوريت» لتوفير خدمات الاتصالات عبر الأقمار الصناعية تستعمل تكنولوجيات من نوع VSAT بالمملكة المغربية..... 1753

• **«شركة التهيئة والتنمية الخضراء».**

مرسوم رقم 2.25.904 صادر في 16 من شعبان 1447 (5 فبراير 2026) بتجديد الترخيص الممنوح لـ «شركة التهيئة والتنمية الخضراء» لتوفير خدمات الاتصالات عبر الأقمار الصناعية تستعمل تكنولوجيات من نوع VSAT بالمملكة المغربية..... 1754

• **شركة «Cires Telecom S.A.».**

مرسوم رقم 2.25.905 صادر في 16 من شعبان 1447 (5 فبراير 2026) بتجديد الترخيص الممنوح لشركة «Cires Telecom S.A.» لإقامة واستغلال شبكة للاتصالات الراديوية تستعمل تقنيات اقتسام الترددات من نوع 3RP..... 1755

صفحة

• **«شركة التهيئة والتنمية الخضراء».**

مرسوم رقم 2.25.906 صادر في 16 من شعبان 1447 (5 فبراير 2026) بتجديد الترخيص الممنوح لـ «شركة التهيئة والتنمية الخضراء» لإقامة واستغلال شبكة للاتصالات الراديوية تستعمل تقنيات اقتسام الترددات من نوع 3RP..... 1755

• **شركة «ORBCOMM MAGHREB».**

مرسوم رقم 2.25.907 صادر في 16 من شعبان 1447 (5 فبراير 2026) بتجديد الترخيص الممنوح لشركة «ORBCOMM MAGHREB» لإقامة واستغلال شبكة عامة للاتصالات بواسطة الأقمار الصناعية من نوع GMPCS..... 1756

• **شركة «Thuraya Maghreb S.A.».**

مرسوم رقم 2.25.908 صادر في 16 من شعبان 1447 (5 فبراير 2026) بتجديد الترخيص الممنوح لشركة «Thuraya Maghreb S.A.» لإقامة واستغلال شبكة عامة للمواصلات بواسطة الأقمار الصناعية من نوع GMPCS..... 1757

• **شركة «AL HOURRIA TELECOM».**

مرسوم رقم 2.25.1106 صادر في 16 من شعبان 1447 (5 فبراير 2026) بتجديد الترخيص الممنوح لشركة «AL HOURRIA TELECOM» لإقامة واستغلال شبكة عامة للاتصالات بواسطة الأقمار الصناعية من نوع GMPCS..... 1757

• **شركة «Gulfsat Maghreb».**

مرسوم رقم 2.25.1107 صادر في 16 من شعبان 1447 (5 فبراير 2026) بتجديد الترخيص الممنوح لشركة «Gulfsat Maghreb» لإقامة واستغلال شبكة عامة للاتصالات بواسطة الأقمار الصناعية من نوع VSAT..... 1758

عمالة أكادير - إداوتنان. - فصل قطعة أرضية تابعة للملك الغابوي وضمها إلى ملك الدولة الخاص.

مرسوم رقم 2.26.1 صادر في 8 رمضان 1447 (26 فبراير 2026) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بالفصل عن النظام الغابوي لقطعة أرضية تابعة لغابة «تمنار الجنوبية» وضمها إلى ملك الدولة الخاص قصد بناء مقر الدرك الملكي بجماعة تامري بعمالة أكادير - إداوتنان..... 1759

إقليم إفران. - فصل قطعة أرضية تابعة للملك الغابوي وضمها إلى ملك الدولة الخاص ثم إلى ملكها العمومي.

مرسوم رقم 2.26.84 صادر في 8 رمضان 1447 (26 فبراير 2026) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بالفصل عن النظام الغابوي لقطعة أرضية تابعة للملك الغابوي وضمها إلى ملك الدولة الخاص ثم إلى ملكها العمومي، قصد تثنية الطريق الجهوية رقم 707 من ن.ك 064+25 إلى ن.ك 437+29 الرابطة بين إفران والحاجب بإقليم إفران..... 1760

عمالة مكناس. - نزع ملكية قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.26.13 صادر في 8 رمضان 1447 (26 فبراير 2026) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتقوية تزويد الجماعات التابعة لعمالة مكناس بالماء الصالح للشرب انطلاقا من سد إدريس الأول وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض بجماعة مولاي إدريس زرهون بعمالة مكناس..... 1761

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

عمالة مراكش. - نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.26.24 صادر في 8 رمضان 1447 (26 فبراير 2026) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء مركز للتحويل من فئة 225/400 ك.ف بجماعة سعادة بعمالة مراكش من طرف المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب وبنزع ملكية القطع الأرضية الإضافية اللازمة لهذا الغرض..... 1763

إقليم تاوريرت. - نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.26.25 صادر في 8 رمضان 1447 (26 فبراير 2026) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتقوية تزويد جماعتي تاوريرت والعيون سيدي ملوك بالماء الصالح للشرب وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بجماعة تنشر في بإقليم تاوريرت..... 1764

إقليم أزيلال. - نزع ملكية قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.26.59 صادر في 8 رمضان 1447 (26 فبراير 2026) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث إعدادية سيدي بولخلف بجماعة سيدي بولخلف بإقليم أزيلال وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض..... 1766

إقليم بني ملال. - نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.26.60 صادر في 8 رمضان 1447 (26 فبراير 2026) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة الياسمين بجماعة بني ملال بإقليم بني ملال وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض..... 1767

إقليم الحسيمة. - نزع ملكية قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.26.61 صادر في 8 رمضان 1447 (26 فبراير 2026) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث الثانوية التأهيلية أيت يوسف أوعلي بجماعة أيت يوسف وعلي بإقليم الحسيمة وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض..... 1769

إقليم الحاجب. - نزع ملكية قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.26.64 صادر في 8 رمضان 1447 (26 فبراير 2026) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة دوار أيت عبي بجماعة أيت يعزم بإقليم الحاجب وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض..... 1771

إقليم سيدي قاسم. - نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.26.137 صادر في 15 من رمضان 1447 (5 مارس 2026) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد جماعة أحد كورت بالماء الصالح للشرب وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بجماعة سيدي عزوز بإقليم سيدي قاسم..... 1773

إقليم الفحص - أنجرة. - نزع ملكية قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.26.104 صادر في 15 من رمضان 1447 (5 مارس 2026) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث إعدادية ابن سينا بجماعة ملوسة بإقليم الفحص - أنجرة وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض..... 1775

عمالة وجدة - أنجاد. - إخراج قطعتين أرضيتين من الملك العمومي للدولة وضمهما إلى ملكها الخاص.

مرسوم رقم 2.26.93 صادر في 8 رمضان 1447 (26 فبراير 2026) بإخراج قطعتين أرضيتين متأصلتين من الرسم العقاري عدد 02/116284 من الملك العمومي للدولة وضمهما إلى ملكها الخاص بجماعة وجدة بعمالة وجدة - أنجاد..... 1776

صفحة

إقليم جرادة. - إخراج قطعة أرضية من الملك العمومي للدولة وضمها إلى ملكها الخاص.

مرسوم رقم 2.26.94 صادر في 8 رمضان 1447 (26 فبراير 2026) بإخراج قطعة أرضية متأصلة من الرسم العقاري عدد O/25961 من الملك العمومي للدولة وضمها إلى ملكها الخاص بجماعة كنفودة بإقليم جرادة..... 1776

إقليم الناضور. - ضم قطعة أرضية من ملك الدولة الخاص إلى ملكها العمومي.

مرسوم رقم 2.26.140 صادر في 15 من رمضان 1447 (5 مارس 2026) بضم قطعة أرضية متأصلة من الرسم العقاري 11/110273 ، كائنة بجماعة العروي بإقليم الناضور من ملك الدولة الخاص إلى ملكها العمومي من أجل تسوية الوضعية القانونية للوعاء العقاري لمطار الناضور العروي..... 1777

الطاقة الاستيعابية للتكوين قبل الإدماج وبرامج التكوين ومددها :

• معهد التكوين في مهن الخبازة والحلويات بالدار البيضاء.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 129.26 صادر في 25 من رجب 1447 (15 يناير 2026) بشأن تحديد الطاقة الاستيعابية للتكوين قبل الإدماج وبرامج التكوين ومددها لمعهد التكوين في مهن الخبازة والحلويات بالدار البيضاء..... 1778

• معهد التكوين في مهن تربية المواشي ببلوطة.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 130.26 صادر في 25 من رجب 1447 (15 يناير 2026) بشأن تحديد الطاقة الاستيعابية للتكوين قبل الإدماج وبرامج التكوين ومددها لمعهد التكوين في مهن تربية المواشي ببلوطة..... 1786

اعتماد لتسويق البذور والأغراس.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 190.26 صادر في 6 شعبان 1447 (26 يناير 2026) باعتماد شركة «DAOUDI FARM IMPORT» لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والكروم والتين والرمان والخروب والتفاحيات والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة..... 1792

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 191.26 صادر في 6 شعبان 1447 (26 يناير 2026)باعتماد شركة « SCPC SEEDS » لتسويق البذور المعتمدة للذرة والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضر. 1793

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 192.26 صادر في 6 شعبان 1447 (26 يناير 2026) باعتماد شركة «A.H.S 2M NEGOCES» لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والكروم والتين والتين الشوكي والرمان والأركان والتفاحيات والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة..... 1794

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 193.26 صادر في 6 شعبان 1447 (26 يناير 2026) باعتماد شركة «SAGHIR FOOD NEGOCE » لتسويق البذور النموذجية للخضر..... 1795

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 194.26 صادر في 6 شعبان 1447 (26 يناير 2026) باعتماد مشتل «FUTURE PLANTATION» لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والكروم والتين والتين الشوكي والرمان والأركان والتفاحيات والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة..... 1795

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 195.26 صادر في 6 شعبان 1447 (26 يناير 2026) باعتماد مشتل « VITA KECH » لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والكروم والتين والتفاحيات والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة.... 1797

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 196.26 صادر في 6 شعبان 1447 (26 يناير 2026) باعتماد شركة «BOUYNSAN» لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والتين والتين الشوكي والرمان والأركان والتفاحيات والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة 1798

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 197.26 صادر في 6 شعبان 1447 (26 يناير 2026) باعتماد شركة «OLEO MEGA PLANTES NOUR» لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والكروم والتين والتين الشوكي والرمان والخروب والأركان والتفاحيات والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة وللحوامض والبصيلات (بذور كورم) المعتمدة للزعفران..... 1799

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 198.26 صادر في 6 شعبان 1447 (26 يناير 2026) باعتماد شركة « AGROSSAR » لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والكروم والتين والتين الشوكي والرمان والخروب والأركان وورد العطر والتفاحيات والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة..... 1800

صفحة

شركة «AGRO CERT Sarl AU». - اعتماد لمراقبة المنتوجات البيولوجية والمصادقة عليها.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 241.26 صادر في 17 من شعبان 1447 (6 فبراير 2026) يتعلق باعتماد شركة «AGRO CERT Sarl AU» لمراقبة المنتوجات البيولوجية والمصادقة عليها..... 1802

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 350.26 صادر في 23 من شعبان 1447 (12 فبراير 2026) بتتميم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية..... 1802

مصحة «المستشفى الدولي ابن النفيس». - اعتماد للقيام بعمليات الزرع الذاتي للخلايا الجذعية المكونة للدم.

قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 421.26 صادر في 2 رمضان 1447 (20 فبراير 2026) باعتماد المصحة المسماة «المستشفى الدولي ابن النفيس» للقيام بعمليات الزرع الذاتي للخلايا الجذعية المكونة للدم... 1803

إعلانات وبلاغات

إعلان للمستوردين والمصدرين بتعديل لائحة المعشرين المقبولين في الجمرك بتاريخ 15 يناير 2026..... 1804

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.26.58 صادر في 8 رمضان 1447 (26 فبراير 2026) بالموافقة على عقد قرض رقم 98166 بمبلغ خمسمائة مليون أورو (500.000.000,00 أورو)، المبرم بتاريخ فاتح ديسمبر 2025 بين المملكة المغربية والبنك الأوروبي للاستثمار لتمويل برنامج «إعادة الإعمار بعد الزلزال بالمغرب - الشطر ب».

رئيس الحكومة،

بناء على قانون المالية رقم 60.24 للسنة المالية 2025 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.24.65 بتاريخ 11 من جمادى الآخرة 1446 (13 ديسمبر 2024) ولا سيما المادة 42 منه ؛

وعلى قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982)، ولاسيما البند I من الفصل 41 ؛

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق، كما هو ملحق بأصل هذا المرسوم، على عقد قرض رقم 98166 بمبلغ خمسمائة مليون أورو (500.000.000,00 أورو)، المبرم بتاريخ فاتح ديسمبر 2025 بين المملكة المغربية و البنك الأوروبي للاستثمار لتمويل برنامج «إعادة الإعمار بعد الزلزال بالمغرب - الشطر ب».

المادة الثانية

يسند إلى الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 رمضان 1447 (26 فبراير 2026).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية

المكلف بالميزانية،

الإمضاء : فوزي لقجع.

قرار لوزير النقل واللوجيستيك رقم 3173.24 صادر في 10 جمادى الآخرة 1446 (12 ديسمبر 2024) يتعلق بقواعد الجو

وزير النقل واللوجيستيك،

بناء على المرسوم رقم 2.22.191 الصادر في 4 رجب 1444 (26 يناير 2023) المتعلق بخدمات الملاحة الجوية ولا سيما المادة 3 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.992 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير النقل واللوجيستيك ؛

واعتبارا للاتفاق الخاص بالطيران المدني الدولي الممضى عليه بشيكاغو في 7 ديسمبر 1944، الصادر بنشره الظهير الشريف رقم 1.57.172 بتاريخ 10 ذي القعدة 1376 (8 يونيو 1957)، ولا سيما ملحقه رقم 2 المتعلق بقواعد الجو،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد، طبقا لمقتضيات الاتفاق الخاص بالطيران المدني الدولي المشار إليه أعلاه، لا سيما ملحقه رقم 2، قواعد الجو المنصوص عليها في المادة 3 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.22.191 الصادر في 4 رجب 1444 (26 يناير 2023) ، في الملحق بهذا القرار.

المادة الثانية

تقوم المديرية العامة للطيران المدني بنشر تحيينات الملحق بهذا القرار المشار إليه في المادة الأولى أعلاه على موقعها الإلكتروني.

المادة الثالثة

ينسخ ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية قرار وزير النقل واللوجيستيك رقم 3282.13 الصادر في 18 من محرم 1435 (22 نوفمبر 2013) المتعلق بقواعد الجو.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الآخرة 1446 (12 ديسمبر 2024).

الإمضاء : عبد الصمد قيوح.

يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 7492 بتاريخ 29 رمضان 1447 (19 مارس 2026).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير النقل واللوجيستيك رقم 237.25 صادر في 21 من رجب 1446 (22 يناير 2025) يتعلق بخرائط الطيران

وزير النقل واللوجيستيك،

بناء على المرسوم رقم 2.22.191 الصادر في 4 رجب 1444 (26 يناير 2023) المتعلق بخدمات الملاحة الجوية ولا سيما المادة 28 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.992 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير النقل واللوجيستيك ؛

واعتبارا للاتفاق الخاص بالطيران المدني الدولي الموقع بشيكاغو في 7 ديسمبر 1944، الصادر بنشره الظهير الشريف رقم 1.57.172 بتاريخ 10 ذي القعدة 1376 (8 يونيو 1957)، ولا سيما الملحق الرابع المتعلق بخرائط الطيران،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يهدف هذا القرار إلى تحديد الشروط التي يجب مراعاتها من أجل إعداد خرائط الطيران المنصوص عليها في المادة 28 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.22.191. وتستخدم هذه الخرائط لتوفير المعلومات الخاصة بمختلف مراحل الرحلة الجوية، بهدف ضمان سلامة الملاحة الجوية.

المادة الثانية

تعد خرائط الطيران من قبل مقدم خدمات معلومات الطيران (SIA-Maroc) التابع لمقدم خدمات الملاحة الجوية، والمكلف بتقديم خدمة معلومات الطيران وذلك طبقا للمتطلبات المنصوص عليها في الملحق بأصل هذا القرار. وتأخذ بعين الاعتبار هذه المتطلبات القواعد المحددة في الملحق الرابع للاتفاق الخاص بالطيران المدني الدولي المشار إليه أعلاه.

يقوم، كذلك، مقدم الخدمات المشار إليه أعلاه بنشر خرائط الطيران.

المادة الثالثة

ينشر الملحق بهذا القرار ويتم تحيينه من طرف المديرية العامة للطيران المدني على موقعها الإلكتروني.

المادة الرابعة

ينسخ، ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، قرار وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك رقم 3762.13 الصادر في 8 صفر 1435 (12 ديسمبر 2013) المتعلق بخرائط الطيران.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من رجب 1446 (22 يناير 2025).

الإمضاء : عبد الصمد قيوح.

قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 1719.25 صادر في 28 من ذي الحجة 1446 (25 يونيو 2025) بتغيير وتتميم القرار رقم 787.14 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1435 (7 أبريل 2014) بمراجعة أسعار البيع للعموم للأدوية الأصلية والجنيسة والمماثلة الحيوية المسوقة في المغرب.

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

بناء على القانون رقم 10.22 المتعلق بإحداث الوكالة المغربية للأدوية والمنتجات الصحية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.23.54 بتاريخ 23 من ذي الحجة 1444 (12 يوليو 2023) ولا سيما المادة 5 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.852 الصادر في 14 من صفر 1435 (18 ديسمبر 2013) المتعلق بشروط وكيفيات تحديد سعر بيع الأدوية المصنعة محليا أو المستوردة للعموم، ولا سيما المادة 16 منه ؛

وبعد الاطلاع على القرار رقم 787.14 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1435 (7 أبريل 2014) بمراجعة أسعار البيع للعموم للأدوية الأصلية والجنيسة والمماثلة الحيوية المسوقة في المغرب، كما وقع تغييره وتتميمه بالقرارات الموالية له ؛

واعتبارا لطلب رفع سعر الدواء المقدم من قبل المؤسسة الصيدلية الصناعية المعنية ؛

وباقتراح من الوكالة المغربية للأدوية والمنتجات الصحية ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة المشتركة ما بين الوزارات للأسعار،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يرفع وفق ما هو مبين في الملحق رقم 1 المرفق بهذا القرار سعر الدواء المدرج في ملحق القرار المشار إليه أعلاه رقم 787.14، كما وقع تغييره وتتميمه بالقرارات الموالية له.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ذي الحجة 1446 (25 يونيو 2025).

الإمضاء : أمين التهراوي.

*

* *

الملحق 1

Nom du Médicament	Prix Public de Vente en Dirham avant révision	Prix Public de Vente en Dirham après révision	Prix Hôpital en Dirham avant révision	Prix Hôpital en Dirham après révision
اسم الدواء	سعر البيع للعموم بالمغرب بالدرهم قبل المراجعة	سعر البيع للعموم بالدرهم بعد المراجعة	السعر الخاص بالمستشفى بالدرهم قبل المراجعة	السعر الخاص بالمستشفى بالدرهم بعد المراجعة
TERALITHE 250 mg Comprimé sécable boite de 100	63,20	150,40	39,50	94,00

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 2476.25 صادر في 24 من ربيع الآخر 1447 (17 أكتوبر 2025) بمنح إعانة مالية لتسويق البذور المعتمدة للحبوب والقطاني الغذائية والعلفية، ومنحة تخزين لحفظها، برسم الموسم الفلاحي 2025-2026.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما تم تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 الصادر في 5 شوال 1397 (19 شتنبر 1977)، ولا سيما الفصل 7 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.891 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1406 (31 ديسمبر 1985) المحددة بموجبه إجراءات توزيع الإعانة المالية التي تمنحها الدولة من أجل تكثيف الإنتاج الفلاحي، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزيرة الاقتصاد والمالية رقم 3200.21 الصادر في 28 من ربيع الأول 1443 (4 نوفمبر 2021) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2197.13 الصادر في 2 رمضان 1434 (11 يوليو 2013) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور الحبوب الخريفية (القمح والشعير والخرطال والسلت والتريتيكال والأرز) ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 862.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 شتنبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور القطاني الغذائية (الفول الصغير والجلبان والعدس والحمص والوبيا) ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 857.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 شتنبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور القطاني العلفية (الفصة والبرسيم والنفل الفارسي والجلبان العلفي وبوزغيبة والسمقالة)،

قررا ما يلي :

الباب الأول

الإعانة المالية لتسويق البذور المعتمدة للحبوب والقطاني الغذائية والعلفية وكذا منحة التخزين

المادة الأولى

تمنح الإعانة المالية المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.69.169، برسم الموسم الفلاحي 2025-2026، للمساعدة على تسويق فئات البذور المعتمدة للحبوب والقطاني الغذائية والعلفية، سواء المنتَجة وطنيا أو المستوردة، من قبل شركات البذور المعتمدة، وفق الشروط والكيفيات المحددة في هذا القرار المشترك.

وتهم هذه الإعانة المالية فئات البذور المعتمدة التالية، المنصوص عليها في القرارات المشار إليها أعلاه رقم 857.75 ورقم 862.75 ورقم 2197.13 :

- البذور المنتجة وطنيا : الفئات ما قبل الأساس (G3) والأساس (G4) والإكثار الأول (R1) والثاني (R2) ؛
- البذور المستوردة : الفئات ما قبل الأساس (G3)، والأساس (G4).

تمنح، بصفة استثنائية، إعانة مالية تعادل تلك الممنوحة لتسويق البذور المعتمدة المنتجة وطنيا، لتسويق فئة البذور من الجيل الموالي للإكثار الثاني GUR2 للقمح اللين والقمح الصلب والشعير، من قبل الشركات المعتمدة، برسم الموسم الفلاحي 2025-2026.

يقصد بفئة البذور من الجيل الموالي للإكثار الثاني GUR2، برسم الموسم الفلاحي 2025-2026، البذور التي تستجيب للمعايير التقنية المطبقة على فئة البذور من الجيل الموالي للإكثار الثاني GUR2 برسم الموسم الفلاحي 2024-2025 والمتأتية من المخزون المتبقي للحفظ من البذور المصنفة سنة 2023 و2024 ضمن هذه الفئة والتي تم تجديد تصنيفها سنة 2025 ضمن نفس الفئة.

المادة 2

تخص المعايير التقنية المطبقة على فئة البذور المعتمدة من الجيل الموالي للإكثار الثاني GUR2 العناصر التالية :

- القدرة الإنباتية : 77% بالنسبة للقمح والشعير ؛
- نسبة البذور المنخورة : لا ينبغي أن تتجاوز 0.1 % من الوزن الإجمالي للبذور.

يجب أن تتم معالجة بذور الجيل الموالي للإكثار الثاني GUR2، وتلفيفها في أكياس صفراء، مع عنونة تحمل البيانات التالية مكتوبة بشكل واضح وبارز، وذلك تحت مسؤولية شركة البذور :

- بذور الجيل الموالي للإكثار الثاني GUR2 ؛
- اسم الصنف ؛
- المعايير التقنية السالفة الذكر.

المادة 3

تُحدد الإعانة المالية حسب نوع البذور المعتمدة المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، على النحو التالي :

- القمح اللين : 255 درهما للقنطار ؛
- القمح الصلب : 235 درهما للقنطار ؛
- الشعير : 285 درهما للقنطار ؛
- الشوفان : 180 درهما للقنطار ؛
- التريتيكال : 180 درهما للقنطار ؛
- الفول والفول الصغير : 205 دراهم للقنطار ؛
- العدس : 395 درهما للقنطار ؛
- الحمص : 395 درهما للقنطار ؛
- الجلبانة العلفية : 180 درهما للقنطار ؛
- البقية : 180 درهما للقنطار.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 4

تحتسب الإعانة المالية المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه، الممنوحة لكل قنطار من البذور المعتمدة من الإنتاج الوطني، برسم الموسم الفلاحي 2025-2026، على أساس الفرق بين أسعار البيع غير المدعمة وأسعار البيع المدعمة القصوى لبذور الحبوب والقطاني الغذائية والعلفية من فئة الإكثار الثاني R2 المنصوص عليها في المادة 10 أدناه.

وتمنح الإعانات المالية لمبيعات البذور المعتمدة المتأتية من :

• إنتاج سنة 2025 من فئات البذور المذكورة في المادة الأولى أعلاه ؛

• المخزون المتبقي للحفظ من بذور القمح اللين والقمح الصلب والشعير والشوفان والتريتيكال المتأتية من محصولي موسمي 2023 و2024 ؛

• المخزون المتبقي للحفظ من بذور القمح اللين والقمح الصلب والشعير والشوفان والتريتيكال المتأتية من محصول موسم 2022 للفئات ما قبل الأساس (G3)، والأساس (G4) من أصناف المعهد الوطني للبحث الزراعي ؛

• المخزون المتبقي للحفظ من بذور الفول والفول الصغير والعدس والحمص والجلبانة العلفية والبقية.

المادة 5

تستفيد عملية تسويق البذور المعتمدة من الفئات المذكورة في المادة الأولى أعلاه من الجيلين ما قبل الأساس G3 والأساس G4، المستوردة خلال الموسم الفلاحي 2025-2026، والبذور المتأتية من المخزون المتبقي للحفظ، المستوردة برسم الموسمين الفلاحيين 2023-2024 و2024-2025، من الإعانات المالية التالية :

- 800 درهم للقنطار لبذور فئة ما قبل الأساس G3 ؛

- 500 درهم للقنطار لبذور فئة الأساس G4.

كما تستفيد عملية تسويق البذور المعتمدة من فئة الإكثار الأول (R1)، المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، المستوردة برسم الموسمين الفلاحيين 2023-2024 و2024-2025، والمتبقية كمخزون للحفظ، بصفة استثنائية خلال الموسم الفلاحي 2025-2026، من إعانة مالية قدرها 500 درهم للقنطار.

المادة 6

من أجل الاستفادة من الإعانة المالية، يجب على الشركات المعتمدة أن تقوم بتسويق البذور المعنية المبينة في المادة الأولى أعلاه، بأسعار لا تتعدى أسعار البيع القصوى المطبقة على فئات البذور المناسبة المنتجة وطنيا، المحددة طبقا للمادة 10 أدناه.

المادة 7

تستفيد الشركات المعتمدة لتسويق البذور من منحة تخزين لحفظ البذور قيمتها خمسة (5) دراهم للقنطار للشهر الواحد لمدة تسعة أشهر. وتخص هذه المنحة الكميات المتأتية من المخزون المتبقي المخصص للحفظ، في حدود كمية جزافية تعادل 400.000 قنطار من البذور المنتَجة وطنيا أو المستوردة، مهما كانت أنواعها وفئاتها.

المادة 8

من أجل احتساب الإعانة المالية المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه، يتم تحديد أسعار شراء البذور المعتمدة من فئة الإكثار الثاني (R2) لدى المكثرين على النحو التالي :

- السعر العادي الخام للقمح اللين والقمح الصلب والشعير، يضاف إليه 20 في المائة كمنحة للإكثار. علاوة على ذلك تعطى منح استثنائية محددة، على التوالي، في 14 و18 درهم للقنطار الصافي المعتمد بالنسبة للقمح اللين والشعير ؛

- السعر العادي الخام للشوفان والتريتيكال والبقية والجلبانة العلفية، يضاف إليه 20 في المائة كمنحة للإكثار ومنحة استثنائية محددة في 18 درهم للقنطار الصافي المعتمد ؛

- السعر العادي الخام للفول والفول الصغير، يضاف إليه 20 في المائة كمنحة للإكثار ومنحة استثنائية محددة في 30 درهم للقنطار الصافي المعتمد ؛

- السعر العادي الخام للعدس والحمص، يضاف إليه 20 في المائة كمنحة للإكثار في حدود 400 درهم للقنطار الصافي المعتمد.

ويقصد بالأسعار العادية الخام للقمح والشعير والشوفان والتريتيكال والبقية والعدس والجلبانة العلفية والفول والفول الصغير والحمص :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- بالنسبة للقمح اللين : السعر المرجعي المحدد في 280 درهم للقنطار لتسويق محصول الموسم الفلاحي لسنة 2025 ؛

- بالنسبة للقمح الصلب والشعير والشوفان والتريتيكال والبقية والعدس والجلبانة العلفية والفول والفول الصغير والحمص : الأسعار المحددة من طرف وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات أخذا بعين الاعتبار وضعية السوق الوطنية.

المادة 9

من أجل احتساب الإعانة المالية المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه، تحدد، أسعار شراء البذور المعتمدة من فئة الإكثار الثاني (R2) لدى المكثرين برسم الموسم الفلاحي 2025-2026 على النحو الآتي :

- القمح اللين : 400 درهم للقنطار ؛

- القمح الصلب : 500 درهم للقنطار ؛

- الشعير : 430 درهما للقنطار ؛

- الشوفان : 600 درهم للقنطار ؛

- الفول والفول الصغير : 760 درهما للقنطار ؛

- العدس : 1300 درهم للقنطار ؛

- الحمص : 1300 درهم للقنطار ؛

- الجلبانة العلفية : 550 درهما للقنطار ؛

- البقية : 550 درهما للقنطار ؛

- التريتيكال : 500 درهم للقنطار.

المادة 10

من أجل احتساب الإعانة المالية المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه، تحدد، على النحو الآتي، أسعار بيع بذور الحبوب والقطاني الغذائية والعلفية المعتمدة القصوى المدعمة من فئة الإكثار الثاني (R2) برسم الموسم الفلاحي 2025-2026 :

- القمح اللين : 380 درهما للقنطار ؛

- القمح الصلب : 500 درهما للقنطار ؛

- الشعير : 380 درهما للقنطار ؛

- الشوفان : 610 دراهم للقنطار ؛

- الفول والفول الصغير : 800 درهم للقنطار ؛

- العدس : 1150 درهما للقنطار ؛

- الحمص : 1150 درهما للقنطار ؛

- الجلبانة العلفية : 615 درهما للقنطار ؛

- البقية : 615 درهما للقنطار ؛

- التريتيكال : 510 دراهم للقنطار.

الباب الثاني

أسعار بيع وشراء بذور الحبوب والقطاني الغذائية والعلفية من الفئات ما قبل الأساس (G3) والأساس (G4) والإكثار الأول (R1)

المادة 11

من أجل احتساب الإعانة المالية المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه، تعتبر الأسعار القصوى لشراء البذور المعتمدة من فئات ما قبل الأساس (G3)، والأساس (G4) والإكثار الأول (R1) لدى المكثرين وأسعار بيعها للفلاحين هي نفس أسعار فئة الإكثار الثاني (R2) يضاف إليها الفوارق التالية بالدرهم للقنطار :

النوع والفئة	R1	G4	G3
القمح اللين والقمح الصلب والشعير والشوفان والتريتيكال والفول والفول الصغير والجلبانة العلفية والبقية.	15	30	130
العدس والحمص.	50	100	200

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

كما تحدد، على النحو الآتي، الأسعار القصوى لشراء البذور المعتمدة من فئات ما قبل الأساس (G3)، والأساس (G4) والإكثار الأول(R1) لدى المكثرين وأسعار بيعها للفلاحين برسم الموسم الفلاحي 2025-2026 (بالدرهم للقنطار) :

النوع	فئة ما قبل الأساس (G3)		فئة الأساس (G4)		فئة الإكثار الأول (R1)	
	أسعار الشراء	أسعار البيع القصوى	أسعار الشراء	أسعار البيع القصوى	أسعار الشراء	أسعار البيع القصوى
القمح اللين	530	510	430	410	415	395
القمح الصلب	630	630	530	530	515	515
الشعير	560	510	460	410	445	395
الشوفان	730	740	630	640	615	625
الترتيكال	630	640	530	540	515	525
الفول والفول الصغير	890	930	790	830	775	815
العدس	1500	1350	1400	1250	1350	1200
الحمص	1500	1350	1400	1250	1350	1200
الجلبانة العلفية	680	745	580	645	565	630
البقية	680	745	580	645	565	630

المادة 12

من أجل الاستفادة من الإعانة المالية المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه، تحتسب أسعار البيع القصوى لبذور القمح اللين والقمح الصلب والشعير بالنسبة للجيل الموالي للإكثار الثاني GUR2 على أساس أسعار البيع القصوى للبذور المعتمدة لفئة الإكثار الثاني R2 المنتجة وطنيا ناقص 30 درهما للقنطار.

تحدد، على النحو الآتي، أسعار بيع بذور القمح اللين والقمح الصلب والشعير بالنسبة للجيل الموالي للإكثار الثاني GUR2 القصوى، برسم الموسم الفلاحي 2025-2026 :

- القمح اللين : 350 درهما للقنطار.
- القمح الصلب : 470 درهما للقنطار.
- الشعير : 350 درهما للقنطار.

الباب الثالث

مسطرة الاستفادة من الإعانة المالية ومنحة التخزين لحفظ البذور

المادة 13

من أجل الاستفادة من الإعانة المالية المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه، يجب على الشركات المعتمدة لتسويق البذور أن تودع، مقابل وصل مؤرخ وموقع عليه، طلباتها في هذا الشأن لدى مديرية تنمية سلاسل الإنتاج بوزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يجب أن يودع الملف في نسخة واحدة ورقية ورقمية، وأن يتضمن المستندات والوثائق التالية :

أ) بالنسبة لبذور الحبوب والقطاني الغذائية والعلفية المنتجة وطنيا :

- ملخص لشهادات نتائج التحاليل بالنسبة لبذور محصول السنة وملخص لبيانات حصص البذور من المخزون المتبقي للحفظ، يطابقان المعايير الجاري بها العمل المنصوص عليها في القرارات سالفة الذكر رقم 2197.13 ورقم 862.75 ورقم 857.75، يسلمهما المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية في بداية الموسم الفلاحي وفقا للنموذجين المحددين في الملحقين 1 و2 بهذا القرار المشترك ؛

- محضر لجنة التحقق من المخزون ؛

- ملخص لمخزون بذور الحبوب والقطاني الغذائية والعلفية عند نهاية فترة البيع، يسلمه المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية وفقا للنموذج المحدد في الملحق رقم 3 بهذا القرار المشترك، على أساس الكميات المصرح بها من طرف شركات البذور المعنية، بعد التحقق لدى مراكز التخزين ؛

- فاتورة مفصلة للمبيعات حسب النوع والصنف والفئة، محررة باسم وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ؛

- تصريح الشركة المعتمدة بكميات البذور التي تعرضت للضياع أو التلف يعد وفق النموذج المحدد في الملحق رقم 4 بهذا القرار المشترك ؛

- شهادة كشف التعريف البنكي (RIB) لشركة البذور المعتمدة.

ب) بالنسبة لبذور الحبوب والقطاني الغذائية والعلفية المستوردة :

- فاتورة مفصلة للمبيعات حسب النوع والصنف والفئة، محررة باسم وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ؛

- ملخص لشهادات نتائج التحاليل للبذور المعتمدة المستوردة للحبوب والقطاني الغذائية والعلفية، يسلمه المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية وفقا للنموذج المحدد في الملحق رقم 5 بهذا القرار المشترك ؛

- ملخص لبيانات حصص المخزون المتبقي للحفظ من البذور المعتمدة المستوردة للحبوب والقطاني الغذائية والعلفية، يسلمه المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية وفقا للنموذج المحدد في الملحق رقم 6 بهذا القرار المشترك ؛

- ملخص لمخزون بذور الحبوب والقطاني الغذائية والعلفية المستوردة عند نهاية فترة البيع يسلمه المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية وفقا للنموذج المحدد في الملحق رقم 7 بهذا القرار المشترك ؛

- تصريح الشركة المعتمدة بكميات البذور المستوردة التي تعرضت للضياع أو التلف يعد وفق النموذج المحدد في الملحق رقم 8 بهذا القرار المشترك ؛

- نسخة من الالتزام بالاستيراد مؤشر عليه من طرف مصالح الجمارك ؛

- نسخة من التصريح الموحد بالبضائع عند الاستيراد (DUM) ؛

- نسخة من البيان الدولي البرتقالي لحصص البذور ؛

- شهادة كشف التعريف البنكي (RIB) لشركة البذور المعتمدة.

يجب إيداع ملف طلب الإعانة المالية، تحت طائلة سقوط الحق، في غضون اثني عشر (12) شهرا ابتداء من تاريخ انتهاء موسم تسويق البذور. غير أنه يمكن تمديد هذا الأجل لمرة واحدة لمدة ستة (6) أشهر في حالة حدوث قوة قاهرة أو صعوبات في إيداع الملف مبررة بصفة قانونية.

المادة 14

تعد مديرية تنمية سلاسل الإنتاج، بعد دراسة الملف، بيانا بكميات البذور التي تم بيعها حسب النوع والصنف والفئة وفقا للنموذجين المحددين في الملحقين 9 و10 بهذا القرار المشترك.

توجه مديرية المالية لصاحب الطلب، بعد معالجة ملف الإعانة المذكور، بكل طريقة تثبت التوصل، رسالة تشعره بالموافقة على طلبه وبمبلغ الإعانة الممنوح له، أو، عند الاقتضاء، برفض معلل لطلبه.

من أجل مراقبة شركات تسويق البذور المعتمدة خلال الموسم الفلاحي، يتعين على هذه الأخيرة الاحتفاظ بالوثائق التالية :

- نسخة من فواتير مبيعات البذور تحمل أسماء المستفيدين والكميات التي تم بيعها حسب النوع والصنف والفئة وكذا سعر البيع ؛
- بيانات المبيعات اليومية حسب نقط البيع وفقا للنموذجين المحددين في الملحقين رقم 11 ورقم 12 بهذا القرار المشترك.

المادة 15

يتم تقسيم الكميات المستفيدة من منحة التخزين المنصوص عليها في المادة 7 أعلاه بين شركات البذور المعتمدة، من قبل مديرية تنمية سلاسل الإنتاج، بما يتناسب مع كمية البذور المخزنة المتبقية للحفظ المتواجدة لدى كل شركة معتمدة في بداية موسم 2025-2026.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 16

من أجل الاستفادة من منحة التخزين لحفظ البذور، يتعين على الشركات المعتمدة لتسويق البذور إيداع ملف طلباتها المتعلق بمنحة التخزين لدى مديرية المالية التابعة لوزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، مقابل وصل مؤرخ وموقع عليه.

ويتكون الملف المذكور من الوثائق التالية :

- الفاتورة الإجمالية للمخزون، يتم إعدادها على أساس شهادة تسلمها مديرية تنمية سلاسل الإنتاج تحدد الكمية التي يمكن أن تستفيد من منحة التخزين المذكورة ؛
- ملخص لمخزون حصص بذور الحبوب والقطاني الغذائية والعلفية طبقا للمعايير الواردة في القرارات السالفة الذكر رقم 2197.13 ورقم 862.75 ورقم 857.75، يسلم من طرف المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية في بداية الموسم الفلاحي وفقا للنموذجين المحددين في الملحقين 2 و6 بهذا القرار المشترك ؛
- شهادة كشف التعريف البنكي (RIB) لشركة البذور المعتمدة.

توجه مديرية المالية لصاحب الطلب، بعد معالجة ملف الإعانة المذكور بكل طريقة تثبت التوصل، رسالة تشعره بالموافقة على طلبه وبمبلغ الإعانة الممنوح له، أو، عند الاقتضاء، برفض معلل لطلبه.

المادة 17

يحدد ، بالنسبة لكل نوع من الطلبات، أجل معالجة ملفات طلبات الإعانة لتسويق البذور المعتمدة للحبوب والقطاني الغذائية والعلفية، وملفات الطلبات المتعلقة بمنحة تخزين البذور لحفظها، في ثلاثين (30) يوما.

ويمكن تمديد هذا الأجل، مرة واحدة، لمدة شهرين لإنجاز الخبرات التقنية اللازمة.

المادة 18

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من ربيع الآخر 1447 (17 أكتوبر 2025).

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
الإمضاء : أحمد البواري.

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،
الإمضاء : فوزي لقجع.

*
* *

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 2476.25 صادر في 24 من ربيع الآخر 1447 (17 أكتوبر 2025) بمنح إعانة مالية لتسويق البذور المعتمدة للحبوب والقطاني الغذائية والعلفية، ومنحة تخزين لحفظها، برسم الموسم الفلاحي 2025-2026

ملاحق

ملحق رقم 1

ملخص لشهادات نتائج التحاليل بالنسبة لبذور الحبوب والقطاني الغذائية والعلفية المنتجة وطنيا : محصول سنة.....

الشركة المعتمدة للبذور : .....

الموسم الفلاحي : .....

النوع	الصنف	الفئة	الكمية المعتمدة (بالقنطار)
المجموع			

المدير العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية أو من يمثله.

حرر في ..... بتاريخ .....

* * *

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ملحق رقم 2

ملخص لبيانات حصص بذور الحبوب والقطاني الغذائية والعلفية المنتجة وطنيا من المخزون المتبقي

الشركة المعتمدة للبذور : .....

الموسم الفلاحي : .....

مكان أخذ العينة	النوع	الصنف	الفئة	سنة الحصاد	الكمية المخزنة (بالقنطار)	الكمية المعتمدة (بالقنطار)

المدير العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية أو من يمثله.

حرر في ..... بتاريخ .....

* * *

ملحق رقم 3

ملخص لمخزون بذور الحبوب والقطاني الغذائية والعلفية من الإنتاج الوطني عند نهاية فترة البيع

الشركة المعتمدة للبذور : .....

الموسم الفلاحي : .....

مكان التخزين	النوع	الصنف	الفئة	سنة الحصاد	الكمية المخزنة (بالقنطار)
المجموع					

المدير العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية أو من يمثله.

حرر في ..... بتاريخ .....

* * *

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ملحق رقم 4

تصريح الشركة المعتمدة بكميات بذور الحبوب والقطاني الغذائية والعلفية المنتجة وطنيا التي تعرضت للضياع أو التلف

الشركة المعتمدة للبذور : .....

الموسم الفلاحي : .....

النوع	الصنف	الفئة	رقم الحصة	سنة الحصاد	كمية البذور التي تعرضت للضياع أو التلف (بالقنطار)	أسباب الضياع أو التلف
المجموع						

مدير الشركة المعتمدة للبذور أو من يمثله.

حرر في ..... بتاريخ .....

* * *

ملحق رقم 5

ملخص لشهادات نتائج التحاليل بالنسبة لبذور الحبوب والقطاني الغذائية والعلفية المستوردة

الشركة المعتمدة للبذور: .....

الموسم الفلاحي : .....

النوع	الصنف	الفئة	المورد	رقم الحصة	الكمية المعتمدة (بالقنطار)
		المجموع			

المدير العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية أو من يمثله.

حرر في ..... بتاريخ .....

* * *

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ملحق رقم 6

ملخص لبيانات حصص بذور الحبوب والقطاني الغذائية والعلفية المستوردة من المخزون المتبقي

الشركة المعتمدة للبذور: .....

الموسم الفلاحي : .....

مكان أخذ العينة	النوع	الصنف	الفئة	سنة الحصاد	رقم الحصة	الكمية المخزنة (بالقنطار)	الكمية المعتمدة (بالقنطار)

المدير العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية أو من يمثله.

حرر في ..... بتاريخ .....

* * *

ملحق رقم 7

ملخص لمخزون بذور الحبوب والقطاني الغذائية والعلفية المستوردة عند نهاية فترة البيع

الشركة المعتمدة للبذور: .....

الموسم الفلاحي : .....

مكان التخزين	النوع	الصنف	الفئة	سنة الحصاد	الكمية المخزنة (بالقنطار)
المجموع					

المدير العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية أو من يمثله.

حرر في ..... بتاريخ .....

* * *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ملحق رقم 8

تصريح الشركة المعتمدة بكميات بذور الحبوب والقطاني الغذائية والعلفية المستوردة التي تعرضت للضياع أو التلف

الشركة المعتمدة للبذور: .....

الموسم الفلاحي : .....

النوع	الصنف	الفئة	رقم الحصة	سنة الحصاد	كمية البذور التي تعرضت للضياع أو التلف (بالقنطار)	أسباب الضياع أو التلف
المجموع						

مدير الشركة المعتمدة للبذور أو من يمثله.

حرر في ..... بتاريخ .....

* * *

ملحق رقم 9

بيان بكميات بذور الحبوب والقطاني الغذائية والعلفية المنتجة وطنيا التي تم بيعها

الشركة المعتمدة للبذور: .....

الموسم الفلاحي : .....

النوع	الصنف	الفئة	الموفورات المعتمدة (بالقنطار)			المخزون في نهاية فترة البيع (بالقنطار) (2)	الكميات التي تعرضت للضياع أو التلف (3) (بالقنطار)	المبيعات (1) - (2) - (3) (بالقنطار)
			حصاد الموسم	المخزون المتبقي	المجموع (1)			
المجموع								

مدير تنمية سلاسل الإنتاج أو من يمثله.

حرر في ..... بتاريخ .....

* * *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ملحق رقم 10

بيان بكميات بذور الحبوب والقطاني الغذائية والعلفية المستوردة التي تم بيعها

الشركة المعتمدة للبذور: .....

الموسم الفلاحي : .....

النوع	الصنف	الفئة	الموفورات المعتمدة (بالقنطار)			المخزون في نهاية فترة البيع (بالقنطار) (2)	الكميات التي تعرضت للضياع أو التلف (3) (بالقنطار)	المبيعات (1) - (2) - (3) (بالقنطار)
			حصاد الموسم	المخزون المتبقي	المجموع (1)			
المجموع								

مدير تنمية سلاسل الإنتاج أو من يمثله.

حرر في ..... بتاريخ .....

* * *

ملحق رقم 11

بيان المبيعات اليومية (دفتر يومي) للبذور المنتجة وطنيا حسب نقط البيع

الشركة المعتمدة للبذور: .....

الموسم الفلاحي : .....

أسماء المستفيدين	الكميات (بالقنطار)	النوع	الصنف	الفئة	سعر البيع (بالدرهم) (للقنطار)	رقم الفاتورة
المجموع						

مدير الشركة المعتمدة للبذور أو من يمثله

حرر في ..... بتاريخ.....

* * *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ملحق رقم 12

بيان المبيعات اليومية (دفتر يومي) للبذور المستوردة حسب نقط البيع

الشركة المعتمدة للبذور: .....

الموسم الفلاحي : .....

أسماء المستفيدين	الكميات (بالقنطار)	النوع	الصنف	الفئة	سعر البيع (بالدرهم) (للقنطار)	رقم الفاتورة
المجموع						

مدير الشركة المعتمدة للبذور أو من يمثله

حرر في ..... بتاريخ.....

قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 156.26 صادر في 23 من رجب 1447 (13 يناير 2026) بتغيير وتتميم القرار رقم 3272.15 الصادر في 24 من ذي الحجة 1436 (8 أكتوبر 2015) بتحديد لائحة المؤسسات الصحية المكونة للشبكة الاستشفائية التابعة لوزارة الصحة.

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 3272.15 الصادر في 24 من ذي الحجة 1436 (8 أكتوبر 2015) بتحديد لائحة المؤسسات الصحية المكونة للشبكة الاستشفائية التابعة لوزارة الصحة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.989 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يغير ويتمم الجدول الملحق بالقرار المشار إليه أعلاه رقم 3272.15 الصادر في 24 من ذي الحجة 1436 (8 أكتوبر 2015) وذلك حسب الجدول الملحق بهذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من رجب 1447 (13 يناير 2026).

الإمضاء : أمين التهراوي.

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«لائحة المؤسسات الصحية المكونة للشبكة الاستشفائية التابعة لوزارة الصحة والحماية الاجتماعية

الجهات	المراكز الاستشفائية	المؤسسات الصحية المكونة للمراكز الاستشفائية	العمالة أو الإقليم
الشرق	.....	.....	.....
فاس - مكناس	المركز الاستشفائي الجهوي بفاس	مستشفى الغساني (مقر المركز)	فاس
		.....	.....
	.....	.....	.....
	المركز الاستشفائي الإقليمي بالحاجب	.....	.....
	المركز الاستشفائي الإقليمي بإفران	مستشفى 20 غشت (مقر المركز)	إفران
		مستشفى القرب (أحداف)	
		مستشفى القرب بإفران	
		مركز تصفية الدم إفران	
		مركز التشخيص متعدد الاختصاصات أزرو	
	.....	.....	.....
	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....
بني ملال – خنيفرة	.....	.....	.....
الدار البيضاء – سطات	المركز الاستشفائي الجهوي بالدار البيضاء	مستشفى مولاي يوسف (مقر المركز)	عمالة مقاطعات الدار البيضاء -أنفا
		.....	.....
	.....	.....	.....

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعات عين السبع – الحي المحمدي	.....	مستشفى الحسني (مقر المركز)	.....	.....
		مركز تصفية الدم ليساسفة		
المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعة الحي الحسني		مركز تصفية الدم الحي الحسني (الأمل)		عمالة مقاطعة الحي الحسني
	.....	مركز إعادة التأهيل البدني وتقويم البصر وتقويم النطق (الوفاق)	.....	.....
.....	.....	.....	.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 128.26 صادر في 25 من رجب 1447 (15 يناير 2026) بتغيير القرار رقم 2855.15 الصادر في 18 من شوال 1436 (4 أغسطس 2015) المتعلق بتسجيل وإشهار المستلزمات الطبية وبتحديد شروط ومسطرة منح الترخيص الخاص بالمستلزمات الطبية المستثناة من إلزامية التسجيل.

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

بعد الاطلاع على قرار وزير الصحة رقم 2855.15 الصادر في 18 من شوال 1436 (4 أغسطس 2015) المتعلق بتسجيل وإشهار المستلزمات الطبية وبتحديد شروط ومسطرة منح الترخيص الخاص بالمستلزمات الطبية المستثناة من إلزامية التسجيل، كما وقع تغييره،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

ينسخ ويعوض الملحق الثاني بالقرار المشار إليه أعلاه رقم 2855.15 الصادر في 18 من شوال 1436 (4 أغسطس 2015).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من رجب 1447 (15 يناير 2026).

الإمضاء : أمين التهراوي.

*

* *

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الملحق الثاني بقرار وزير الصحة رقم 2855.15

شهادة التسجيل

الجزء الأول: مخصص لصاحب الطلب

وضعية المستلزم الطبي أو المستلزمات الطبية

☐ مستلزم طبي منفرد	
☐ عدة مستلزمات طبية	☐ مصنع
☐ نظام مستلزمات طبية	☐ مستورد
☐ عائلة أو مجموعة مستلزمات طبية	☐ مستورد نصف جاهز

معلومات خاصة بالمستلزم الطبي أو المستلزمات الطبية:

☐ **مستلزم طبي جديد** ☐ **مستلزم طبي مستعمل** ☐ **مستلزم طبي مجدد**

- تسمية المستلزم الطبي أو المستلزمات الطبية:
- اسم العلامة / الاسم التجاري أو الأسماء التجارية:
- تقديم المستلزم الطبي أو تقديما ته:
- **الرقم المرجعي/ الأرقام المرجعية أو النموذج/ النماذج :**
- **الرقم التسلسلي (إجباري بالنسبة للمستلزمات الطبية المستعملة أو المجددة):**
- أقسام الخطورة:
- وسم CE(بالنسبة للمستلزمات الطبية الحاملة لوسم CE) :
- **تاريخ الصنع (بالنسبة للمستلزمات الطبية المستعملة أو المجددة):**
- **العمر:**
- **مدة الصلاحية:**
- **تاريخ التجديد (بالنسبة للمستلزمات المجددة):**
- فئة المستلزم الطبي:

معلومات إدارية

- اسم وعنوان المؤسسة المغربية:
- اسم وعنوان مؤسسة التصنيع :
- اسم وعنوان المتعاقد بالمناولة:
- **اسم وعنوان المؤسسة التي قامت بالتجديد:**

توقيع وخاتم الممثل القانوني للمؤسسة صاحبة الطلب

الجزء الثاني: مخصص للوكالة المغربية للأدوية والمنتجات الصحية

بناء على رأي اللجنة الوطنية الاستشارية للمستلزمات الطبية المنعقدة بتاريخ .....، يسجل المستلزم الطبي (أو المستلزمات الطبية) ذي الخصائص المشار إليها في الجزء الأول أعلاه، لدى **الوكالة المغربية للأدوية والمنتجات الصحية** تحت رقم .....بتاريخ.....وفق أحكام القانون رقم 84.12 المتعلق بالمستلزمات الطبية والنصوص المتخذة لتطبيقه.

شهادة صالحة إلى غاية .....

توقيع وخاتم **مدير الوكالة المغربية للأدوية والمنتجات الصحية أو الشخص المفوض من لدنه لهذا الغرض.**

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 242.26 صادر في 13 من شعبان 1447 (2 فبراير 2026) بتغيير قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3873.15 الصادر في 8 صفر 1437 (20 نوفمبر 2015) بتحديد قائمة المختبرات الخاصة المعتمدة من قبل المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بعد الاطلاع على قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3873.15 الصادر في 8 صفر 1437 (20 نوفمبر 2015) بتحديد قائمة المختبرات الخاصة المعتمدة من قبل المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، كما تم تغييره،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

ينسخ الملحق بقرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3873.15 الصادر في 8 صفر 1437 (20 نوفمبر 2015) المشار إليه أعلاه، كما تم تغييره، ويعوض بالملحق بهذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من شعبان 1447 (2 فبراير 2026).

الإمضاء : أحمد البواري.

*

* *

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ملحق

قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 242.26 الصادر في 13 من شعبان 1447 (2 فبراير 2026) بتغيير قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3873.15 الصادر في 8 صفر 1437 (20 نوفمبر 2015) بتحديد قائمة المختبرات الخاصة المعتمدة من قبل المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية

قائمة المختبرات الخاصة المعتمدة من قبل المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية

اسم المختبر المعتمد	مجال الأنشطة	نوع التحاليل(*)	رقم الاعتماد	العنوان/ الهاتف/ الفاكس
QEE	- النظافة الصحية للمنتجات الغذائية والمواد المعدة لتغذية الحيوانات - النظافة الصحية لمياه تربية الحيوانات والصناعة الفلاحية - النظافة الصحية للواجهات	ميكروبيولوجية المنتجات الغذائية والمواد المعدة لتغذية الحيوانات فيزياء وكيمياء المنتجات الغذائية الميكروبيولوجية المائية للنظافة الصحية لمياه تربية الحيوانات والصناعة الفلاحية الفيزياء والكيمياء المائية للنظافة الصحية لمياه تربية الحيوانات والصناعة الفلاحية مكروبيولوجية الواجهات	LA/02/2021	12، زنقة 11 حي لالة سكينة زواغة- فاس **الهاتف:** 17 80 60 0535 62 16 35 0611 **الفاكس:** 32 81 60 35 05
AGRO ANALYSES MAROC	- النظافة الصحية للمنتجات الغذائية والمواد المعدة لتغذية الحيوانات - النظافة الصحية لمياه تربية الحيوانات والصناعة الفلاحية	ميكروبيولوجية المنتجات الغذائية والمواد المعدة لتغذية الحيوانات كيمياء المنتجات الغذائية (Histamine et ABVT) الميكروبيولوجية المائية للنظافة الصحية لمياه تربية الحيوانات والصناعة الفلاحية	LA/04/2021	19 شارع الزيايدة 10160 الرباط **الهاتف:** 80 40 75 37 05 **الفاكس:** 00 95 75 37 05
IQUALAB	- النظافة الصحية للمنتجات الغذائية والمواد المعدة لتغذية الحيوانات - النظافة الصحية لمياه تربية الحيوانات والصناعة الفلاحية	ميكروبيولوجية المنتجات الغذائية والمواد المعدة لتغذية الحيوانات الميكروبيولوجية المائية للنظافة الصحية لمياه تربية الحيوانات والصناعة الفلاحية	LA/05/2021	رقم 1377 الطريق الاساسي مجمع سابينو الصناعي الطابق الثاني مكتب B7 النواصر الدار البيضاء **الهاتف:** 82 98 88 66 06 61 30 88 77 06
CASALAB FOOD ANALYSIS	- النظافة الصحية للمنتجات الغذائية والمواد المعدة لتغذية الحيوانات	ميكروبيولوجية المنتجات الغذائية والمواد المعدة لتغذية الحيوانات	LA/06/2021	إقامة Les pléiades -42، زنقة المستشفيات الدار البيضاء **الهاتف:** 80 47 23 22 05 **الفاكس:** 04 33 47 22 05
AGROLAB	- النظافة الصحية للمنتجات الغذائية والمواد المعدة لتغذية الحيوانات	فيزياء وكيمياء المنتجات الغذائية ميكروبيولوجية المنتجات الغذائية والمواد المعدة لتغذية الحيوانات	LA/01/2022	كلم 11.5 الطريق الرئيسي القديم الرباط سيدي البرنوصي الدار البيضاء **الهاتف:** 72 06 16 07 07/96 35 75 22 05

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اسم المختبر المعتمد	مجال الأنشطة	نوع التحاليل(*)	رقم الاعتماد	العنوان/ الهاتف/ الفاكس
	- النظافة الصحية لمياه تربية الحيوانات والصناعة الفلاحية	الميكروبيولوجية المائية للنظافة الصحية لمياه تربية الحيوانات والصناعة الفلاحية		**الفاكس**:95 36 75 22 05
APACE LAB	- النظافة الصحية للمنتجات الغذائية والمواد المعدة لتغذية الحيوانات - النظافة الصحية لمياه تربية الحيوانات والصناعة الفلاحية	ميكروبيولوجية المنتجات الغذائية والمواد المعدة لتغذية الحيوانات فيزياء وكيمياء المنتجات الغذائية فيزياء وكيمياء منتجات الصيد الميكروبيولوجية المائية للنظافة الصحية لمياه تربية الحيوانات والصناعة الفلاحية الفيزياء والكيمياء المائية للنظافة الصحية لمياه تربية الحيوانات والصناعة الفلاحية	LA/02/2022	9-11 شارع واد المخازن حي المعمورة-القنيطرة **الهاتف**:60 36 36 37 05
LAAGRIMA	- النظافة الصحية للمنتجات الغذائية والمواد المعدة لتغذية الحيوانات - النظافة الصحية لمياه تربية الحيوانات والصناعة الفلاحية	ميكروبيولوجية المنتجات الغذائية والمواد المعدة لتغذية الحيوانات فيزياء وكيمياء منتجات الصيد الميكروبيولوجية المائية للنظافة الصحية لمياه تربية الحيوانات والصناعة الفلاحية	LA/03/2022	110، الطريق الثانوية، تجزئة بدر، رقم 4 ورش 2، سيدي البرنوصي، 20000، الدار البيضاء **الهاتف**:56 48 66 22 05 **الفاكس**:90 69 31 22 05
ELAM SAHARA	- النظافة الصحية للمنتجات الغذائية والمواد المعدة لتغذية الحيوانات	فيزياء وكيمياء المنتجات الغذائية والمواد المعدة لتغذية الحيوانات فيزياء وكيمياء المنتجات الغذائية ميكروبيولوجية المنتجات الغذائية والمواد المعدة لتغذية الحيوانات فيزياء وكيمياء منتجات الصيد	LA/01/2023	حي كسيكيسات حي المسيرة 1 شقة رقم 5 الطابق الثاني زاوية شارع لاسارجا وشارع إدريس الأول، الداخلة **الهاتف**:00 49 29 68 81/06 15 57 08 08
QUALILAB	- النظافة الصحية للمنتجات الغذائية والمواد المعدة لتغذية الحيوانات - النظافة الصحية لمياه تربية الحيوانات والصناعة الفلاحية	ميكروبيولوجية المنتجات الغذائية والمواد المعدة لتغذية الحيوانات الكيمياء الحيوية لمنتجات الصيد الميكروبيولوجية المائية للنظافة الصحية لمياه تربية الحيوانات والصناعة الفلاحية	LA/02/2023	6، زنقة ابن الجوزي، حي المستشفيات، 20360، الدار البيضاء **الهاتف**:86/83 00 47 22 05 **الفاكس**:89 00 47 22 05
3ALAB	- النظافة الصحية للمنتجات الغذائية والمواد المعدة لتغذية الحيوانات - النظافة الصحية لمياه تربية الحيوانات والصناعة الفلاحية	ميكروبيولوجية المنتجات الغذائية والمواد المعدة لتغذية الحيوانات فيزياء وكيمياء المنتجات الغذائية الميكروبيولوجية المائية للنظافة الصحية لمياه تربية الحيوانات والصناعة الفلاحية الفيزياء والكيمياء المائية للنظافة الصحية لمياه تربية الحيوانات والصناعة الفلاحية	LA/03/2023	متجر رقم 1؛ إقامة علي، شارع محمد بوزيان، حي مولاي رشيد **الهاتف:**/88 33 32 61 56/06 07 12 22 05 64 22 20 61 06

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اسم المختبر المعتمد	مجال الأنشطة	نوع التحاليل(*)	رقم الاعتماد	العنوان/ الهاتف/ الفاكس
LABORALIM	- النظافة الصحية للمنتجات الغذائية والمواد المعدة لتغذية الحيوانات - *النظافة الصحية لمياه تربية الحيوانات والصناعة الفلاحية*	ميكروبيولوجية المنتجات الغذائية والمواد المعدة لتغذية الحيوانات *كيمياء المنتجات الغذائية: بقايا المبيدات في المصفوفات التالية:* *1-المنتجات الحمضية والغنية بالماء .* *2-المنتجات الغنية بالماء .* *الميكروبيولوجية المائية للنظافة الصحية لمياه تربية الحيوانات والصناعة الفلاحية*	LA/04/2023	320 شارع الزرقطوني، الطابق الرابع، الدار البيضاء **الهاتف:**72 30 93 60 20/06 19 20 22 05
ELAM	- النظافة الصحية للمنتجات الغذائية والمواد المعدة لتغذية الحيوانات - النظافة الصحية لمياه تربية الحيوانات والصناعة الفلاحية	فيزياء وكيمياء المنتجات الغذائية: بقايا dithiocarbamate في المنتجات ذات أصل نباتي. بقايا المبيدات في المنتجات الغذائية ذات الأصل النباتي وفق المصفوفات التالية: 1- المنتجات الغنية بالمياه: الفواكه ذات النواة – الخضار والفواكه. 2- المنتجات الحمضية والغنية بالمياه: الفواكه الحمراء والحمضيات. 3- المنتجات الغنية بالزيت وذات المحتوى المتوسط المائي: الفواكه الغنية بالزيت. 4- الفاصوليا 5-الأعشاب العطرية. بقايا المبيدات شديدة القطبية: المنتجات الحمضية والغنية بالماء (الفواكه الحمراء والحمضيات). فيزياء وكيمياء المنتجات الغذائية. الفيزياء والكيمياء المائية للنظافة الصحية لمياه تربية الحيوانات والصناعة الفلاحية	LA/05/2023	جناح D1 رقم 171 حي الداخلة اكادير **الهاتف:**57 32 57 12 43/06 40 22 28 05
LABOMAG SOUSS	- النظافة الصحية للمنتجات الغذائية والمواد المعدة لتغذية الحيوانات - النظافة الصحية لمياه تربية الحيوانات والصناعة الفلاحية	ميكروبيولوجية المنتجات الغذائية والمواد المعدة لتغذية الحيوانات الكيمياء الحيوية لمنتجات الصيد كيمياء المنتجات الغذائية - الملوثات العضوية على النباتات والمنتجات ذات أصل نباتي: - المنتجات ذات الأصل النباتي: المنتجات الغنية بالماء (الخضار والفواكه (الطماطم والخيار	LA/06/2023	المنطقة الصناعية رقم 958/ب-80000 آيت ملول اكادير **الهاتف:** 47 15 24 28 05

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اسم المختبر المعتمد	مجال الأنشطة	نوع التحاليل(*)	رقم الاعتماد	العنوان/ الهاتف/ الفاكس
		والفلفل والبطيخ) والبقوليات (الفاصوليا الخضراء والبازلاء)). - المنتجات ذات الأصل النباتي: المنتجات الغنية بالماء (الخضار والفواكه (الطماطم والخيار والفلفل والبطيخ) والبقوليات (الفاصوليا الخضراء والبازلاء)) والمنتجات الحمضية الغنية بالمياه (الحمضيات).		
		الميكروبيولوجية المائية للنظافة الصحية لمياه تربية الحيوانات والصناعة الفلاحية		
LCN LABORATOIRE CHARLES NICOLE	- النظافة الصحية للمنتجات الغذائية والمواد المعدة لتغذية الحيوانات - النظافة الصحية لمياه تربية الحيوانات والصناعة الفلاحية - النظافة الصحية للواجهات - النظافة الصحية للهواء	ميكروبيولوجية المنتجات الغذائية والمواد المعدة لتغذية الحيوانات	LA/07/2023	اقامة باستور، 21 ساحة باستور، حي المستشفيات، الدار البيضاء **الهاتف:**0522267242 0522481978 **الفاكس:**0522204743
		البيولوجيا الجزيئية للمنتجات الغذائية (الفواكه الحمراء والرخويات ذات الصدفتين)		
		ميكروبيولوجية المنتجات الغذائية والمواد المعدة لتغذية الحيوانات بواسطة PCR		
		فيزياء وكيمياء المنتجات الغذائية		
		الميكروبيولوجية المائية للنظافة الصحية لمياه تربية الحيوانات والصناعة الفلاحية		
		الفيزياء والكيمياء المائية للنظافة الصحية لمياه تربية الحيوانات والصناعة الفلاحية		
		مكروبيولوجية الواجهات		
		مكروبيولوجية الهواء		
ANOUAL LABS	- النظافة الصحية للمنتجات الغذائية والمواد المعدة لتغذية الحيوانات - النظافة الصحية لمياه تربية الحيوانات والصناعة الفلاحية	البيولوجيا الجزيئية للمنتجات الغذائية (الفواكه الحمراء)	LA/01/2024	252، طريق الواحة - الطابق 3 – الواحة الدار البيضاء **الهاتف:**36 36/04 03 86 22 05 22 00 76 60 06 **الفاكس:**97 04 86 22 05
		ميكروبيولوجية المنتجات الغذائية والمواد المعدة لتغذية الحيوانات		
		كيمياء المنتجات الغذائية- بقايا المبيدات في المنتجات الغذائية ذات الأصل النباتي: - المنتجات الغنية بالماء. - المنتجات الحمضية الغنية بالماء.		
		الميكروبيولوجية المائية للنظافة الصحية لمياه تربية الحيوانات والصناعة الفلاحية		
LPEE-CEREP	- النظافة الصحية لمياه تربية الحيوانات والصناعة الفلاحية	الميكروبيولوجية المائية للنظافة الصحية لمياه تربية الحيوانات والصناعة الفلاحية	LA/02/2024	25، شارع أزيلال، ص.ب 13389، الدار البيضاء

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اسم المختبر المعتمد	مجال الأنشطة	نوع التحاليل(*)	رقم الاعتماد	العنوان/ الهاتف/ الفاكس
		الفيزياء والكيمياء المائية للنظافة الصحية لمياه تربية الحيوانات والصناعة الفلاحية		تقاطع الطريقين الوطنيين 106 و107 تيط مليل الدار البيضاء **الهاتف:**99 à 75/00 54 22 05 10 90 69 22 05 **الفاكس:**50 15 30 22 05 34 90 69 22 05
AGRILABS	- النظافة الصحية للمنتجات الغذائية والمواد المعدة لتغذية الحيوانات - النظافة الصحية لمياه تربية الحيوانات والصناعة الفلاحية	ميكروبيولوجية المنتجات الغذائية والمواد المعدة لتغذية الحيوانات كيمياء المنتجات الغذائية الميكروبيولوجية المائية للنظافة الصحية لمياه تربية الحيوانات والصناعة الفلاحية	LA/03/2024	552، تجزئة المغرب الجديد – العرائش **الهاتف:** 83 43 82 62 06 87 08 52 39 05 **الفاكس:**76 25 52 39 05
AGROKAL	- النظافة الصحية للمنتجات الغذائية والمواد المعدة لتغذية الحيوانات - النظافة الصحية لمياه تربية الحيوانات والصناعة الفلاحية	ميكروبيولوجية المنتجات الغذائية والمواد المعدة لتغذية الحيوانات الميكروبيولوجية المائية للنظافة الصحية لمياه تربية الحيوانات والصناعة الفلاحية الفيزياء والكيمياء المائية للنظافة الصحية لمياه تربية الحيوانات والصناعة الفلاحية	LA/04/2024	154 شارع 21 تجزئة منى عين الشق-الدار البيضاء **الهاتف:**29 28 87 22 05
AGQ	- النظافة الصحية للمنتجات الغذائية والمواد المعدة لتغذية الحيوانات - النظافة الصحية لمياه تربية الحيوانات والصناعة الفلاحية	كيمياء المنتجات الغذائية: بقايا المبيدات في: -المنتجات الغنية بالماء: الخضروات .والفواكه/القرعيات. - المنتجات ذات المحتوى العالي من الزيت - والمحتوى المائي المتوسط : الفواكه ومنتجات البذور الزيتية. -المنتجات الغنية بالنشا والبروتين: الحبوب/الدقيق. -النعناع. -منتجات متنوعة: الشاي. -الفواكه والخضروات. ميكروبيولوجية المنتجات الغذائية والمواد المعدة لتغذية الحيوانات الميكروبيولوجية المائية للنظافة الصحية لمياه تربية الحيوانات والصناعة الفلاحية	LA/05/2024	المنطقة الصناعية جنوب ـ غرب، الطابق الرابع، رقم 152 المحمدية **الهاتف:**26 49 31 23 05 **الفاكس:** 27 49 31 23 05
GAYA	- النظافة الصحية للمنتجات الغذائية والمواد المعدة لتغذية الحيوانات	الميكروبيولوجية المنتجات الغذائية والمواد المعدة لتغذية الحيوانات	LA/06/2024	تجزئة القصبة رقم 147 ـ تمارة **الهاتف:**93 11 64 37 05

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اسم المختبر المعتمد	مجال الأنشطة	نوع التحاليل(*)	رقم الاعتماد	العنوان/ الهاتف/ الفاكس
	- النظافة الصحية لمياه تربية الحيوانات والصناعة الفلاحية - النظافة الصحية للواجهات - النظافة الصحية للهواء	الميكروبيولوجية المائية للنظافة الصحية لمياه تربية الحيوانات والصناعة الفلاحية الفيزياء والكيمياء المائية للنظافة الصحية لمياه تربية الحيوانات والصناعة الفلاحية مكروبيولوجية الواجهات مكروبيولوجية الهواء		**الفاكس:**93 11 64 37 05
CLIC LAB	- النظافة الصحية للمنتجات الغذائية والمواد المعدة لتغذية الحيوانات - النظافة الصحية لمياه تربية الحيوانات والصناعة الفلاحية - النظافة الصحية للهواء - النظافة الصحية للواجهات	ميكروبيولوجية المنتجات الغذائية والمواد المعدة لتغذية الحيوانات الميكروبيولوجية المائية للنظافة الصحية لمياه تربية الحيوانات والصناعة الفلاحية مكروبيولوجية الهواء مكروبيولوجية الواجهات	LA/07/2024	ممر الكاكتوس سيدي البرنوصي الدار البيضاء **الهاتف:**25 37 17 60 06 **الفاكس:**83 08 35 22 05
LAB2A	- النظافة الصحية للمنتجات الغذائية والمواد المعدة لتغذية الحيوانات - النظافة الصحية لمياه تربية الحيوانات والصناعة الفلاحية - النظافة الصحية للواجهات - النظافة الصحية للهواء	ميكروبيولوجية المنتجات الغذائية والمواد المعدة لتغذية الحيوانات الكيمياء الحيوية لمنتجات الصيد كيمياء المنتجات الغذائية: - بقايا المبيدات على : المنتجات الغنية بالماء: خضروات الفاكهة (الطماطم والخيار والفلفل والبطيخ) , المنتجات الحمضية والغنية بالماء: الحمضيات (البرتقال والليمون و الماندرين) , المنتجات الغنية بالماء: فاكهة ذات بذور (التفاح والإجاص). النعناع. - الكبريتات ودرجة الحموضة . الميكروبيولوجية المائية للنظافة الصحية لمياه تربية الحيوانات والصناعة الفلاحية الفيزياء والكيمياء المائية للنظافة الصحية لمياه تربية الحيوانات والصناعة الفلاحية مكروبيولوجية الواجهات مكروبيولوجية الهواء	LA/08/2024	فيلا نرجس، زاوية شارع الحور زنقة مشمش – حي رياض 10100 – الرباط **الهاتف:**33/ 32 53 57 37 05 **الفاكس:**60 70 71 37 05
IMPELAB	- النظافة الصحية للمنتجات الغذائية والمواد المعدة لتغذية الحيوانات	ميكروبيولوجية المنتجات الغذائية والمواد المعدة لتغذية الحيوانات كيمياء المنتجات الغذائية	LA/09/2024	حي سيدي غانم 3، تجزئة رقم 7 طريق اسفي - مراكش **الهاتف:**68 15 63 68 35/06 58 33 24 05

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اسم المختبر المعتمد	مجال الأنشطة	نوع التحاليل(*)	رقم الاعتماد	العنوان/ الهاتف/ الفاكس
		: بقايا المبيدات على المنتجات الغنية بالماء - المنتجات الحمضية والغنية بالماء.		**الفاكس:**00 14 34 24 05
LC2A DAKHLA	- النظافة الصحية للمنتجات الغذائية والمواد المعدة لتغذية الحيوانات - النظافة الصحية لمياه تربية الحيوانات والصناعة الفلاحية - النظافة الصحية للواجهات - النظافة الصحية للهواء	ميكروبيولوجية المنتجات الغذائية وتغذية الحيوانات فيزياء وكيمياء المنتجات الغذائية وتغذية الحيوانات الميكروبيولوجية المائية للنظافة الصحية لمياه تربية الحيوانات والصناعة الفلاحية مكروبيولوجية الواجهات مكروبيولوجية الهواء	LA/10/2024	حي المنتزه تجزئة رقم 92 الطابق الثالث - الداخلة **الهاتف:**70 67 70 03 06 /76 92 25 68 06
ELAM-Site LAAYOUNE	- النظافة الصحية للمنتجات الغذائية والمواد المعدة لتغذية الحيوانات - النظافة الصحية لمياه تربية الحيوانات والصناعة الفلاحية	ميكروبيولوجية المنتجات الغذائية والمواد المعدة لتغذية الحيوانات فيزياء وكيمياء المنتجات الغذائية فيزياء وكيمياء منتجات الصيد الميكروبيولوجية المائية للنظافة الصحية لمياه تربية الحيوانات والصناعة الفلاحية	LA/11/2024	زاوية محج محمد السادس وشارع مزوار إقامة السلام رقم 304 الطابق الرابع مكتب رقم 200 العيون **الهاتف:** 43 40 22 28 05 /62 46 49 61 06
ELAM-Site LARACHE	- النظافة الصحية للمنتجات الغذائية	كيمياء المنتجات الغذائية: بقايا المبيدات على المنتجات الغذائية ذات الأصل النباتي: - المنتجات الحمضية والغنية بالمياه: الفواكه الحمراء والحمضيات. - المنتجات الغنية بالمياه: الفواكه ذات النواة – الخضار والفواكه. - المنتجات الغنية بالزيت وذات المحتوى المتوسط المائي. - الفاصوليا. - المنتجات منخفضة الماء والدهون.	LA/01/2025	تجزئة شعبان NR 1 739 العرائش 92000 **الهاتف:** 43 40 22 28 05 / 62 46 49 61 06
LABOMAG	- النظافة الصحية للمنتجات الغذائية والمواد المعدة لتغذية الحيوانات - النظافة الصحية لمياه تربية الحيوانات والصناعة الفلاحية	ميكروبيولوجية المنتجات الغذائية والمواد المعدة لتغذية الحيوانات البيولوجيا الجزيئية للمنتجات الغذائية (الفواكه الحمراء طازجة ومجمدة) كيمياء المنتجات الغذائية: بقايا المبيدات على: - الخضار والفواكه. - المنتجات الغنية بالمياه. - المنتجات الحمضية والغنية بالمياه.	LA/02/2025	1 شارع بانكوك الحي الصناعي سيدي البرنوصي الدار البيضاء **الهاتف:**05223468/90/95 **الفاكس:**0522358364

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اسم المختبر المعتمد	مجال الأنشطة	نوع التحاليل(*)	رقم الاعتماد	العنوان/ الهاتف/ الفاكس
		- المنتجات الغنية بالزيت :المنتجات الدهنية.		
		كيمياء المنتجات الغذائية والمواد المعدة لتغذية الحيوانات		
		الميكروبيولوجية المائية للنظافة الصحية لمياه تربية الحيوانات والصناعة الفلاحية		
		البيولوجيا الجزيئية الصحية لمياه تربية الحيوانات والصناعة الفلاحية		
		الفيزياء والكيمياء المائية للنظافة الصحية لمياه تربية الحيوانات والصناعة الفلاحية		
Laboratoire d'analyses et contrôle biologiques IBN SINA	- النظافة الصحية لمياه تربية الحيوانات والصناعة الفلاحية	الميكروبيولوجية المائية للنظافة الصحية لمياه تربية الحيوانات والصناعة الفلاحية	LA/03/2025	13 شارع موريتانيا غيليز - مراكش **الهاتف:**60 26 09 68 06 / 00 34 20 61 06 **الفاكس:**31 39 43 24 05
		الفيزياء والكيمياء المائية للنظافة الصحية لمياه تربية الحيوانات والصناعة الفلاحية		
AGROVET LABO	- *النظافة الصحية للمنتجات الغذائية والمواد المعدة لتغذية الحيوانات* - *النظافة الصحية لمياه تربية الحيوانات والصناعة الفلاحية* - *النظافة الصحية للواجهات* - *النظافة الصحية للهواء*	*ميكروبيولوجية المنتجات الغذائية وتغذية الحيوانات*	*LA/04/2025*	*253 تجزئة الوحدة، طريق الجديدة كلم 29.5، حد السوالم* ***الهاتف:** 47 47 96 22 05* ***الفاكس:** 47 47 96 22 05*
		فيزياء وكيمياء منتجات الصيد		
		فيزياء وكيمياء المنتجات الغذائية وتغذية الحيوانات		
		الميكروبيولوجية المائية للنظافة الصحية لمياه تربية الحيوانات والصناعة الفلاحية		
		الفيزياء والكيمياء المائية للنظافة الصحية لمياه تربية الحيوانات والصناعة الفلاحية		
		مكروبيولوجية الواجهات		
		مكروبيولوجية الهواء		
BCS LAB	- *النظافة الصحية للمنتجات الغذائية*	*كيمياء المنتجات الغذائية: بقايا المبيدات في المصفوفات التالية :* *1 -المنتجات الحمضية والغنية بالماء.* *2-المنتجات الغنية بالماء.*	*LA/05/2025*	*رقم 16/161 شارع الحسن الثاني، المبنى A حي IDAA، ايت ملول* ***الهاتف:** 0666119326 / 0661862850*
HIMAYA LABS	- *النظافة الصحية للمنتجات الغذائية والمواد المعدة لتغذية الحيوانات*	*ميكروبيولوجية المنتجات الغذائية والمواد المعدة لتغذية الحيوانات*	*LA/06/2025*	*316 تجزئة لينا الطابق 3، سيدي معروف – الدار البيضاء* ***الهاتف:** 84 85 36 61 06*
LC2A	- *النظافة الصحية للمنتجات الغذائية والمواد المعدة لتغذية الحيوانات*	*ميكروبيولوجية المنتجات الغذائية وتغذية الحيوانات*	*LA/07/2025*	*رقم 182، المنطقة الصناعية - المحمدية* ***الهاتف:** 76 92 25 68 06*

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اسم المختبر المعتمد	مجال الأنشطة	نوع التحاليل(*)	رقم الاعتماد	العنوان/ الهاتف/ الفاكس
	- النظافة الصحية لمياه تربية الحيوانات والصناعة الفلاحية - النظافة الصحية للواجهات - النظافة الصحية للهواء	ميكروبيولوجية المنتجات الغذائية وتغذية الحيوانات بواسطة PCR فيزياء وكيمياء المنتجات الغذائية وتغذية الحيوانات الكيمياء الحيوية لمنتجات الصيد كيمياء المنتجات الغذائية: بقايا المبيدات في المصفوفات التالية: 1-المنتجات قليلة الماء والدهون (مجموعة الحبوب). 2-المنتجات الحمضية والغنية بالماء (مجموعة الفاكهة الحمضية والغنية بالماء). 3-المنتجات المصنعة. 4-المنتجات الغنية بالماء (الفاكهة والخضروات الغنية بالماء). الميكروبيولوجية المائية للنظافة الصحية لمياه تربية الحيوانات والصناعة الفلاحية الفيزياء والكيمياء المائية للنظافة الصحية لمياه تربية الحيوانات والصناعة الفلاحية ميكروبيولوجية الواجهات ميكروبيولوجية الهواء		06 03 70 67 70

(*) تسميات التحاليل ومراجع المناهج معينة في مجال الاعتماد الممنوح للمختبر.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.25.902 صادر في 16 من شعبان 1447 (5 فبراير 2026) بتجديد الترخيص الممنوح لشركة «اتصالات المغرب» لتوفير خدمات الاتصالات عبر الأقمار الصناعية تستعمل تكنولوجيات من نوع VSAT بالمملكة المغربية.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.162 بتاريخ 2 ربيع الآخر 1418 (7 أغسطس 1997)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.813 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) لتطبيق أحكام القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات فيما يخص الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.743 الصادر في 21 من محرم 1437 (4 نوفمبر 2015) بمنح شركة «اتصالات المغرب» ترخيصا لتوفير خدمات الاتصالات عبر الأقمار الصناعية تستعمل تكنولوجيات من نوع VSAT بالمملكة المغربية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.995 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) بتفويض بعض الاختصاصات والسلط إلى الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة ؛

وبعد الاطلاع على رأي الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 25 من رجب 1447 (15 يناير 2026)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجدد الترخيص الممنوح لشركة «اتصالات المغرب»، بموجب المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.15.743 الصادر في 21 من محرم 1437 (4 نوفمبر 2015)، لفترة إضافية مدتها عشر (10) سنوات تبتدىء من 5 نوفمبر 2025.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزيرة الاقتصاد والمالية والوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة ومدير الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 16 من شعبان 1447 (5 فبراير 2026).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نادية فتاح.

الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة

المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة،

الإمضاء : أمل الفلاح.

مرسوم رقم 2.25.903 صادر في 16 من شعبان 1447 (5 فبراير 2026) بتجديد الترخيص الممنوح لشركة «وانا كوربوريت» لتوفير خدمات الاتصالات عبر الأقمار الصناعية تستعمل تكنولوجيات من نوع VSAT بالمملكة المغربية.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.162 بتاريخ 2 ربيع الآخر 1418 (7 أغسطس 1997)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.813 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) لتطبيق أحكام القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات فيما يخص الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.745 الصادر في 21 من محرم 1437 (4 نوفمبر 2015) بمنح شركة «وانا كوربوريت» ترخيصا لتوفير خدمات الاتصالات عبر الأقمار الصناعية تستعمل تكنولوجيات من نوع VSAT بالمملكة المغربية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.995 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) بتفويض بعض الاختصاصات والسلط إلى الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة ؛

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد الاطلاع على رأي الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 25 من رجب 1447 (15 يناير 2026)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجدد الترخيص الممنوح لشركة «وانا كوربوريت»، بموجب المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.15.745 الصادر في 21 من محرم 1437 (4 نوفمبر 2015)، لفترة إضافية مدتها عشر (10) سنوات تبتدىء من 5 نوفمبر 2025.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزيرة الاقتصاد والمالية والوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة ومدير الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 16 من شعبان 1447 (5 فبراير 2026).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نادية فتاح.

الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة
المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة،

الإمضاء : أمل الفلاح.

مرسوم رقم 2.25.904 صادر في 16 من شعبان 1447 (5 فبراير 2026) بتجديد الترخيص الممنوح لـ «شركة التهيئة والتنمية الخضراء» لتوفير خدمات الاتصالات عبر الأقمار الصناعية تستعمل تكنولوجيات من نوع VSAT بالمملكة المغربية.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.162 بتاريخ 2 ربيع الآخر 1418 (7 أغسطس 1997)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.813 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) لتطبيق أحكام القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات فيما يخص الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.744 الصادر في 21 من محرم 1437 (4 نوفمبر 2015) بمنح «شركة التهيئة والتنمية الخضراء» ترخيصا لتوفير خدمات الاتصالات عبر الأقمار الصناعية تستعمل تكنولوجيات من نوع VSAT بالمملكة المغربية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.995 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) بتفويض بعض الاختصاصات والسلط إلى الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة ؛

وبعد الاطلاع على رأي الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 25 من رجب 1447 (15 يناير 2026)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجدد الترخيص الممنوح لـ «شركة التهيئة والتنمية الخضراء»، بموجب المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.15.744 الصادر في 21 من محرم 1437 (4 نوفمبر 2015)، لفترة إضافية مدتها عشر (10) سنوات تبتدىء من 5 نوفمبر 2025.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزيرة الاقتصاد والمالية والوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة ومدير الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 16 من شعبان 1447 (5 فبراير 2026).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نادية فتاح.

الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة
المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة،

الإمضاء : أمل الفلاح.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.25.905 صادر في 16 من شعبان 1447 (5 فبراير 2026) بتجديد الترخيص الممنوح لشركة «Cires Telecom S.A.» لإقامة واستغلال شبكة للاتصالات الراديوية تستعمل تقنيات اقتسام الترددات من نوع 3RP.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.162 بتاريخ 2 ربيع الآخر 1418 (7 أغسطس 1997)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.813 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) لتطبيق أحكام القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات فيما يخص الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.746 الصادر في 21 من محرم 1437 (4 نوفمبر 2015) بمنح شركة «Cires Telecom S.A.» ترخيصا على المستوى الوطني لإقامة واستغلال شبكة للاتصالات الراديوية تستعمل تقنيات اقتسام الترددات من نوع 3RP ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.995 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) بتفويض بعض الاختصاصات والسلط إلى الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة ؛

وبعد الاطلاع على رأي الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 25 من رجب 1447 (15 يناير 2026)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجدد الترخيص الممنوح لشركة «Cires Telecom S.A.»، بموجب المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.15.746 الصادر في 21 من محرم 1437 (4 نوفمبر 2015)، لفترة إضافية مدتها خمس (5) سنوات تبتدىء من 5 نوفمبر 2025.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزيرة الاقتصاد والمالية والوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة ومدير الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 16 من شعبان 1447 (5 فبراير 2026).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نادية فتاح.

الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة
المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة،

الإمضاء : أمل الفلاح.

مرسوم رقم 2.25.906 صادر في 16 من شعبان 1447 (5 فبراير 2026) بتجديد الترخيص الممنوح لـ «شركة التهيئة والتنمية الخضراء» لإقامة واستغلال شبكة للاتصالات الراديوية تستعمل تقنيات اقتسام الترددات من نوع 3RP.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.162 بتاريخ 2 ربيع الآخر 1418 (7 أغسطس 1997)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.813 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) لتطبيق أحكام القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات فيما يخص الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.747 الصادر في 21 من محرم 1437 (4 نوفمبر 2015) بمنح «شركة التهيئة والتنمية الخضراء» ترخيصا على المستوى الوطني لإقامة واستغلال شبكة للاتصالات الراديوية تستعمل تقنيات اقتسام الترددات من نوع 3RP ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.995 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) بتفويض بعض الاختصاصات والسلط إلى الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد الاطلاع على رأي الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 25 من رجب 1447 (15 يناير 2026)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجدد الترخيص الممنوح لـ «شركة التهيئة والتنمية الخضراء»، بموجب المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.15.747 الصادر في 21 من محرم 1437 (4 نوفمبر 2015)، لفترة إضافية مدتها خمس (5) سنوات تبتدىء من 5 نوفمبر 2025.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزيرة الاقتصاد والمالية والوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة ومدير الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 16 من شعبان 1447 (5 فبراير 2026).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نادية فتاح.

الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة

المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة،

الإمضاء : أمل الفلاح.

مرسوم رقم 2.25.907 صادر في 16 من شعبان 1447 (5 فبراير 2026) بتجديد الترخيص الممنوح لشركة «ORBCOMM MAGHREB» لإقامة واستغلال شبكة عامة للاتصالات بواسطة الأقمار الصناعية من نوع GMPCS.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.162 بتاريخ 2 ربيع الآخر 1418 (7 أغسطس 1997)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.813 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) لتطبيق أحكام القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات فيما يخص الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.689 الصادر في 3 شعبان 1421 (31 أكتوبر 2000) بمنح ترخيص لإقامة واستغلال شبكة عامة للاتصالات بواسطة الأقمار الصناعية من نوع GMPCS، كما تم تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.995 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) بتفويض بعض الاختصاصات والسلط إلى الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة ؛

وبعد الاطلاع على رأي الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 25 من رجب 1447 (15 يناير 2026)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجدد الترخيص الممنوح لشركة «ORBCOMM MAGHREB»، بموجب المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.00.689 الصادر في 3 شعبان 1421 (31 أكتوبر 2000)، لفترة إضافية مدتها خمس (5) سنوات تبتدىء من 31 أكتوبر 2025.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزيرة الاقتصاد والمالية والوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة ومدير الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 16 من شعبان 1447 (5 فبراير 2026).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نادية فتاح.

الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة

المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة،

الإمضاء : أمل الفلاح.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.25.908 صادر في 16 من شعبان 1447 (5 فبراير 2026) بتجديد الترخيص الممنوح لشركة «Thuraya Maghreb S.A.» لإقامة واستغلال شبكة عامة للمواصلات بواسطة الأقمار الصناعية من نوع GMPCS.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.162 بتاريخ 2 ربيع الآخر 1418 (7 أغسطس 1997)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.813 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) لتطبيق أحكام القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات فيما يخص الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.03.196 الصادر في 20 من ربيع الأول 1424 (22 ماي 2003) بمنح ترخيص لإقامة واستغلال شبكة عامة للمواصلات بواسطة الأقمار الصناعية من نوع GMPCS لشركة «Thuraya Maghreb S.A.»، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.995 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) بتفويض بعض الاختصاصات والسلط إلى الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة ؛

وبعد الاطلاع على رأي الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 25 من رجب 1447 (15 يناير 2026)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجدد الترخيص الممنوح لشركة «Thuraya Maghreb S.A.»، بموجب المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.03.196 الصادر في 20 من ربيع الأول 1424 (22 ماي 2003)، لفترة إضافية مدتها خمس (5) سنوات تبتدىء من 22 أكتوبر 2025.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزيرة الاقتصاد والمالية والوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة ومدير الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 16 من شعبان 1447 (5 فبراير 2026).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نادية فتاح.

الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة
المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة،

الإمضاء : أمل الفلاح.

مرسوم رقم 2.25.1106 صادر في 16 من شعبان 1447 (5 فبراير 2026) بتجديد الترخيص الممنوح لشركة «AL HOURRIA TELECOM» لإقامة واستغلال شبكة عامة للاتصالات بواسطة الأقمار الصناعية من نوع GMPCS.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.162 بتاريخ 2 ربيع الآخر 1418 (7 أغسطس 1997)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.813 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) لتطبيق أحكام القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات فيما يخص الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.688 الصادر في 3 شعبان 1421 (31 أكتوبر 2000) بمنح ترخيص لإقامة واستغلال شبكة عامة للاتصالات بواسطة الأقمار الصناعية من نوع GMPCS، كما تم تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.995 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) بتفويض بعض الاختصاصات والسلط إلى الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد الاطلاع على رأي الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 25 من رجب 1447 (15 يناير 2026)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجدد الترخيص الممنوح لشركة «AL HOURRIA TELECOM»، بموجب المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.00.688 الصادر في 3 شعبان 1421 (31 أكتوبر 2000)، لفترة إضافية مدتها خمس (5) سنوات تنتهي في 31 أكتوبر 2030.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزيرة الاقتصاد والمالية والوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة ومدير الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 16 من شعبان 1447 (5 فبراير 2026).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نادية فتاح.

الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة
المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة،

الإمضاء : أمل الفلاح.

مرسوم رقم 2.25.1107 صادر في 16 من شعبان 1447 (5 فبراير 2026) بتجديد الترخيص الممنوح لشركة «Gulfsat Maghreb» لإقامة واستغلال شبكة عامة للاتصالات بواسطة الأقمار الصناعية من نوع VSAT.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.162 بتاريخ 2 ربيع الآخر 1418 (7 أغسطس 1997)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.813 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) لتطبيق أحكام القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات فيما يخص الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.809 الصادر في 6 ذي القعدة 1421 (31 يناير 2001) بمنح شركة «Gulfsat Maghreb» ترخيصا لإقامة واستغلال شبكة عامة للاتصالات بواسطة الأقمار الصناعية من نوع VSAT، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.995 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) بتفويض بعض الاختصاصات والسلط إلى الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة ؛

وبعد الاطلاع على رأي الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 25 من رجب 1447 (15 يناير 2026)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجدد الترخيص الممنوح لشركة «Gulfsat Maghreb»، بموجب المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.00.809 الصادر في 6 ذي القعدة 1421 (31 يناير 2001)، لفترة إضافية مدتها خمس (5) سنوات تبتدىء من 15 فبراير 2026.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزيرة الاقتصاد والمالية والوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة ومدير الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 16 من شعبان 1447 (5 فبراير 2026).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نادية فتاح.

الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة
المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة،

الإمضاء : أمل الفلاح.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.26.1 صادر في 8 رمضان 1447 (26 فبراير 2026) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بالفصل عن النظام الغابوي لقطعة أرضية تابعة لغابة «تمنار الجنوبية» وضمها إلى ملك الدولة الخاص قصد بناء مقر الدرك الملكي بجماعة تامري بعمالة أكادير - إداوتنان.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 8 شعبان 1343 (4 مارس 1925) المتعلق بوقاية غابات شجر أركان وبتحديدها ؛

وعلى القانون رقم 52.20 المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للمياه والغابات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.71 بتاريخ 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021)، كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.58.1371 الصادر في 29 من ذي القعدة 1378 (6 يونيو 1959) في تحديد تأليف اللجنة المكلفة بإبداء رأيها في حالة فصل أملاك عن النظام الغابوي وفي كيفية تسيير شؤونها ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.990 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ؛

وبعد الاطلاع على طلب الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بإدارة الدفاع الوطني ؛

وعلى محضر اللجنة الإدارية المكلفة بإبداء الرأي في حالة فصل أملاك عن النظام الغابوي المجتمعة بتاريخ 13 فبراير 2024 ؛

وعلى محضر اللجنة الإدارية للخبرة المنعقدة بتاريخ 13 فبراير 2024 ؛

وبعد استشارة وزير الداخلية ووزيرة الاقتصاد والمالية ؛

وبعد استشارة والي جهة سوس - ماسة عامل عمالة أكادير - إدا وتنان ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بالفصل عن النظام الغابوي للقطعة الأرضية البالغة مساحتها 5.000 متر مربع، التابعة لغابة «تمنار الجنوبية» موضوع الرسم العقاري عدد 09/247624، وذلك قصد بناء مقر الدرك الملكي بجماعة تامري بعمالة أكادير - إدا وتنان.

وقد رسمت حدود القطعة الأرضية المذكورة، في التصميم الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

تضم القطعة الأرضية موضوع الفصل عن النظام الغابوي المشار إليها في المادة الأولى أعلاه إلى ملك الدولة الخاص.

المادة الثالثة

تحدد القيمة التجارية للقطعة الأرضية موضوع الفصل عن النظام الغابوي في مبلغ قدره 1.500.000,00 درهم.

المادة الرابعة

تدفع الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بإدارة الدفاع الوطني مبلغا قدره 1.500.000,00 درهم إلى صندوق إعادة توظيف أملاك الدولة (سطر المياه والغابات المخصص لاقتناء أراض للتشجير)، بعد نشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

المادة الخامسة

تتحمل الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بإدارة الدفاع الوطني مصاريف تعويض السكان ذوي حقوق الانتفاع بالقطعة الأرضية موضوع الفصل عن النظام الغابوي المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، المعترف لهم بها بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 8 شعبان 1343 (4 مارس 1925) المشار إليه أعلاه.

المادة السادسة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية ووزيرة الاقتصاد والمالية، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 8 رمضان 1447 (26 فبراير 2026).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والصيد البحري

والتنمية القروية والمياه والغابات،

الإمضاء : أحمد البواري.

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نادية فتاح.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.26.84 صادر في 8 رمضان 1447 (26 فبراير 2026) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بالفصل عن النظام الغابوي لقطعة أرضية تابعة للملك الغابوي وضمها إلى ملك الدولة الخاص ثم إلى ملكها العمومي، قصد تثنية الطريق الجهوية رقم 707 من ن.ك 064+25 إلى ن.ك 437+29 الرابطة بين إفران والحاجب بإقليم إفران.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى القانون رقم 52.20 المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للمياه والغابات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.71 بتاريخ 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021)، كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.58.1371 الصادر في 29 من ذي القعدة 1378 (6 يونيو 1959) في تحديد تأليف اللجنة المكلفة بإبداء رأيها في حالة فصل أملاك عن النظام الغابوي وفي كيفية تسيير شؤونها ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.990 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ؛

وبعد الاطلاع على طلب وزير التجهيز والماء ؛

وعلى محضر اللجنة الإدارية المكلفة بإبداء الرأي في حالة فصل أملاك عن النظام الغابوي المجتمعة بتاريخ 8 مارس 2023 ؛

وعلى محضر اللجنة الإدارية للخبرة المنعقدة بتاريخ 8 مارس 2023 ؛

وبعد استشارة وزير التجهيز والماء ووزير الداخلية ووزيرة الاقتصاد والمالية ؛

وبعد استشارة عامل إقليم إفران ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بالفصل عن النظام الغابوي للقطعة الأرضية البالغة مساحتها 1 هكتار و 3 آرات و 2 سنتيارات، التابعة لغابة «الجعبة» موضوع الرسم العقاري عدد 67/25921، وضمها إلى ملك الدولة الخاص ثم إلى ملكها العمومي، وذلك قصد تثنية الطريق الجهوية رقم 707 بين ن.ك 064+25 إلى ن.ك 437+29 بين الحاجب وإفران بإقليم إفران.

وقد رسمت حدود القطعة الأرضية المذكورة، في التصميم الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

تضم القطعة الأرضية موضوع الفصل عن النظام الغابوي المشار إليها في المادة الأولى أعلاه إلى ملك الدولة الخاص ثم إلى ملكها العمومي.

المادة الثالثة

تحدد القيمة التجارية للقطعة الأرضية موضوع الفصل عن النظام الغابوي في مبلغ قدره 47.503,00 درهم.

المادة الرابعة

تدفع وزارة التجهيز والماء مبلغا قدره 47.503,00 درهم إلى صندوق إعادة توظيف أملاك الدولة (سطر المياه والغابات المخصص لاقتناء أراض للتشجير)، بعد نشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

المادة الخامسة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير التجهيز والماء ووزير الداخلية ووزيرة الاقتصاد والمالية، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 8 رمضان 1447 (26 فبراير 2026).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والصيد البحري

والتنمية القروية والمياه والغابات،

الإمضاء : أحمد البواري.

وزير التجهيز والماء،

الإمضاء : نزار بركة.

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نادية فتاح.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.26.13 صادر في 8 رمضان 1447 (26 فبراير 2026) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتقوية تزويد الجماعات التابعة لعمالة مكناس بالماء الصالح للشرب انطلاقا من سد إدريس الأول وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض بجماعة مولاي إدريس زرهون بعمالة مكناس.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى القانون رقم 40.09 المتعلق بالمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.160 بتاريخ فاتح ذي القعدة 1432 (29 سبتمبر 2011)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 11 أكتوبر إلى 11 ديسمبر 2023 بجماعة مولاي إدريس زرهون بعمالة مكناس ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والماء وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتقوية تزويد الجماعات التابعة لعمالة مكناس بالماء الصالح للشرب انطلاقا من سد إدريس الأول.

المادة الثانية

تنزع، بناء على ما ذكر، ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض، المبينة في الجدول أسفله والمعلم عليها بلون مختلف في التصميم التجزيئي رقم 1/1 ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم القطعة الأرضية	مرجعها العقاري	أسماء الملاك أو المفترض أنهم كذلك وعناوينهم		المساحة			ملاحظات
		الاسم	العنوان	س	ار	هـ	
1	مطلب التحفيظ رقم R7604/K	-يامنة بنت حمادي الريفي بنسبة 128/10 -راضية بنت محمد بن العربي الحجامي بنسبة 128/7 -العربي بن محمد بن العربي الحجامي بنسبة 128/14 -أحمد بن محمد بن العربي الحجامي بنسبة 128/14 -عبد العزيز بن محمد بن العربي الحجامي بنسبة 128/14 -عبد الله بن محمد بن العربي الحجامي بنسبة 128/14 -فاطمة بنت محمد بن العربي الحجامي بنسبة 128/7 -الحاج محمد بن علال الحجامي بنسبة 128/48	جماعة مولاي إدريس زرهون عمالة مكناس	15	16	00	- الملك تخترقه قناة ماء تحت الأرض بمثابة ارتفاق لفائدة الدولة. - تعرض كلي متبادل مع مطلب التحفيظ رقم K/9487. - أودع طبقا لمقتضيات الفصل 84 من ظهير التحفيظ العقاري المؤرخ في 12 غشت 1913 حكم عدد 10/07/417 ش صادر عن المحكمة الإدارية بمكناس بتاريخ 08/11/2007 في الملف عدد 563/2006/10 ش، يتضمن نقل ملكية قطعة أرضية مساحتها 58آر 85 سنتيار تقريبا تستخرج من الملك موضوع مطلب التحفيظ عدد R7604/K.

المادة الثالثة. - يفوض حق نزع الملكية إلى المدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة. - يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والماء والمدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 8 رمضان 1447 (26 فبراير 2026).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والماء،

الإمضاء : نزار بركة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.26.24 صادر في 8 رمضان 1447 (26 فبراير 2026) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء مركز للتحويل من فئة 225/400 ك.ف بجماعة سعادة بعمالة مراكش من طرف المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب وبنزع ملكية القطع الأرضية الإضافية اللازمة لهذا الغرض.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 23 أكتوبر إلى 23 ديسمبر 2024 بمكاتب جماعة سعادة بعمالة مراكش ؛

وباقتراح من وزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء مركز للتحويل من فئة 225/400 ك.ف بجماعة سعادة بعمالة مراكش.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية الإضافية اللازمة لهذا الغرض، المبينة في الجدول أسفله والمعلم عليها باللون الأحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/500 الملحق بأصل هذا المرسوم :

أرقام القطع الأرضية	أسماء الملاك أو المظنون أنهم كذلك	الوضعية العقارية	المساحة بالمتر المربع	الحقوق السطحية	ملاحظات
8	الكرناوي محمد	غير محفظ	3767	لا شيء	لا شيء
9	ورثة مولاي عمر بن براهيم	غير محفظ	3551	لا شيء	لا شيء
10	لعبي لحمداني	غير محفظ	1200	لا شيء	لا شيء

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية إلى المدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة وإلى المدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 8 رمضان 1447 (26 فبراير 2026).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة الانتقال الطاقي

والتنمية المستدامة،

الإمضاء : ليلى بنعلي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.26.25 صادر في 8 رمضان 1447 (26 فبراير 2026) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتقوية تزويد جماعتي تاوريرت والعيون سيدي ملوك بالماء الصالح للشرب وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بجماعة تنشرفي بإقليم تاوريرت.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى القانون رقم 40.09 المتعلق بالمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.160 بتاريخ فاتح ذي القعدة 1432 (29 سبتمبر 2011)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملفي البحث الإداري المباشرين من 20 مارس إلى 20 ماي 2024 ومن 29 ماي إلى 29 يوليو 2024 بمكاتب جماعة تنشرفي بإقليم تاوريرت ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والماء وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتقوية تزويد جماعتي تاوريرت والعيون سيدي ملوك بالماء الصالح للشرب بإقليم تاوريرت.

المادة الثانية

تنزع، بناء على ما ذكر، ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض، الكائنة بجماعة تنشرفي بإقليم تاوريرت، المبينة في الجدول أسفله والمعلم عليها بألوان مختلفة في التصاميم التجزيئية 1/3 و2/3 و3/3 ذات المقياس 1/1000 الملحقة بأصل هذا المرسوم :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم القطعة الأرضية	مراجعها العقارية	أسماء الملاك وعناوينهم أو المفترض أنهم كذلك		المساحة		
		الاسم	العنوان	س	ار	هـ
2	غير محفظة	عزيز معراض ولحسن معراض	جماعة تنشرفي إقليم تاوريرت	36	17	00
3	غير محفظة	ورثة ركاني الطيب	جماعة تنشرفي إقليم تاوريرت	10	05	00
4	غير محفظة	ورثة سكور محمد بن المقدم	جماعة تنشرفي إقليم تاوريرت	06	02	00
5	غير محفظة	خيدوس احمد بن عمرو	جماعة تنشرفي إقليم تاوريرت	10	17	00
6	غير محفظة	ورثة سكور محمد بن المقدم	جماعة تنشرفي إقليم تاوريرت	57	07	00
7	غير محفظة	ورثة بودور بشير بن الكور	جماعة تنشرفي إقليم تاوريرت	17	09	00
8	رسم عقاري عدد 51/20936	معراض علي بن محمد	جماعة تنشرفي إقليم تاوريرت	52	02	00
9	رسم عقاري عدد 51/29376	محمد دوز بن احمد	جماعة تنشرفي إقليم تاوريرت	94	15	00
10	غير محفظة	ورثة شباب امحمد بن موسى	جماعة تنشرفي إقليم تاوريرت	99	06	00
10أ	غير محفظة	ورثة شباب امحمد بن موسى	جماعة تنشرفي إقليم تاوريرت	38	28	00
11	رسم عقاري عدد 51/29375	محمد دوز بن احمد	جماعة تنشرفي إقليم تاوريرت	32	20	00

المادة الثالثة. - يفوض حق نزع الملكية إلى المدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة. - يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والماء والمدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 8 رمضان 1447 (26 فبراير 2026).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والماء،

الإمضاء : نزار بركة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.26.59 صادر في 8 رمضان 1447 (26 فبراير 2026) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث إعدادية سيدي بولخلف بجماعة سيدي بولخلف بإقليم أزيلال وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 24 يوليو إلى 27 سبتمبر 2024 ؛

وباقتراح من وزيرة الاقتصاد والمالية وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث إعدادية سيدي بولخلف بجماعة سيدي بولخلف بإقليم أزيلال.

المادة الثانية

تنزع، بناء على ما ذكر، ملكية القطعة الأرضية الكائنة بجماعة سيدي بولخلف بإقليم أزيلال، المبينة في الجدول أسفله والمرسومة حدودها بلون أحمر في التصميم الملحق بأصل هذا المرسوم :

رقم القطعة بالتصميم	تعيين الملك ومرجعه العقاري	أسماء وعناوين الملاك المفترضين	المساحة التقريبية بالمتر المربع
1	قطعة أرضية غير محفظة	- علي قزدبي ؛ - محمد قزدبي ؛ - عمر قزدبي ؛ الساكنون جميعا بدوار اكتا بجماعة سيدي بولخلف بإقليم أزيلال.	13617 بها 7 أشجار من اللوز

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية إلى مدير أملاك الدولة.

المادة الرابعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزيرة الاقتصاد والمالية.

وحرر بالرباط في 8 رمضان 1447 (26 فبراير 2026).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نادية فتاح.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.26.60 صادر في 8 رمضان 1447 (26 فبراير 2026) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة الياسمين بجماعة بني ملال بإقليم بني ملال وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 25 ديسمبر 2024 إلى 28 فبراير 2025 ؛

وباقتراح من وزيرة الاقتصاد والمالية وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة الياسمين بجماعة بني ملال بإقليم بني ملال.

المادة الثانية

تنزع، بناء على ما ذكر، ملكية القطع الأرضية المبينة في الجدول أسفله والمرسومة حدودها بخط أحمر في التصميم الملحق بأصل هذا المرسوم :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم القطعة بالتصميم التجزيئي	تعيين الملك ومراجعه العقارية	أسماء وعناوين الملاك	المساحة التقريبية بالمتر مربع	ملاحظات
1	قطعة أرضية تابعة للملك المسمى" دهبية 2 " ذي الرسم العقاري عدد 10/64403	- ايزة عطفي بنت عبد القادر - حليمة عطفي بنت عبد القادر - احمد عطفي بن عبد القادر - المصطفى عطفي بن عبد القادر - عبد الرحمان عطفي بن عبد القادر -حفيظة عطفي بنت عبد القادر - فاتحة عطفي بنت عبد القادر - عبد الاه عطفي بن عبد القادر الساكنون جميعا بأولاد سليمان جماعة بني ملال بإقليم بني ملال	2124 بها أشجار الزيتون	-التقييد الاحتياطي لفائدة السيدين المصطفى عطفي بن عبد القادر وعبد الالاه عطفي بن عبد القادر ضد السيدة ايزة عطفي بنت عبد القادر ومن معها.
2	قطعة أرضية تابعة للملك المسمى " عرباوي 2 " ذي الرسم العقاري عدد 10/65032	-محمد عطفي بن بن علال -المعطي عطفي بن علال -الزهرة عطفي بنت علال -صالح عطفي بن علال -عبد اللطيف عطفي بن علال -عبد الرحيم عطفي بن علال الساكنون جميعا بأولاد عياد أولاد سليمان جماعة بني ملال بإقليم بني ملال	1961 بها أشجار الزيتون	- التقييد الاحتياطي لفائدة السيدين محمد عطفي بن علال وعبد اللطيف عطفي بن علال ضد السيد المعطي عطفي بن علال ومن معه.
3	قطعة أرضية تابعة للملك المسمى " نسرين " ذي الرسم العقاري عدد 10/60701	صالح عطفي الساكن بأولاد عياد أولاد سليمان جماعة بني ملال بإقليم بني ملال	154 بها شجرة واحدة من الزيتون	

المادة الثالثة. - يفوض حق نزع الملكية إلى مدير أملاك الدولة.

المادة الرابعة. - يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزيرة الاقتصاد والمالية.

وحرر بالرباط في 8 رمضان 1447 (26 فبراير 2026).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نادية فتاح.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.26.61 صادر في 8 رمضان 1447 (26 فبراير 2026) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث الثانوية التأهيلية أيت يوسف أوعلي بجماعة أيت يوسف وعلي بإقليم الحسيمة وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 25 ديسمبر 2024 إلى 27 فبراير 2025 ؛

وباقتراح من وزيرة الاقتصاد والمالية وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث الثانوية التأهيلية أيت يوسف أوعلي بجماعة أيت يوسف وعلي بإقليم الحسيمة.

المادة الثانية

تنزع، بناء على ما ذكر، ملكية القطعة الأرضية الكائنة بجماعة أيت يوسف وعلي بإقليم الحسيمة، المبينة في الجدول أسفله والمرسومة حدودها بلون أحمر في التصميم الملحق بأصل هذا المرسوم :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم القطعة بالتصميم التجزيئي	تعيين الملك ومرجعه العقاري	أسماء وعناوين الملاك	المساحة التقريبية بالمتر المربع
1	قطعة أرضية تستخرج من الملك المسمى "ملك محمد بن عبد الكريم الخطابي" موضوع الرسم العقاري عدد 24/130825	-محمد سالم عبد العزيز عبد الله -ملاك جيهان جمال الدين عاكف - عبد الكريم الخطابي بن سعيد بن محمد - طارق الخطابي بن سعيد بن محمد - إيمان الخطابي بنت سعيد بن محمد - ياسمين مصطفى محمد رمضان - محمد مصطفى محمد رمضان - أحمد صدقي بن خالد - نادية الطوبجي بنت محمد - لمياء الفاروق بنت عطية - ماجدة عبد المنعم محمد عاشور - نورية كوسام بنت سعيد بن أحمد - محمد عبد الكريم بوجيبار بن مصطفى - منير بوجيبار بن المصطفى - خديجة بوجيبار بنت المصطفى - رانية الخطابي بنت عبد الكريم - شهد الخطابي بنت عبد المحسن - أسماء الخطابي بنت عبد الرشيد - فضيلة الخطابي بنت عبد الرشيد - نهى الخطابي بنت عبد الرشيد - ميرفت الخطابي بنت عبد الرشيد - محمد رضا الخطابي بن عبد الرشيد - رشيد الخطابي بن مصطفى - إيمان الخطابي بنت مصطفى - محمد نصير محمد مصطفى خليفة - عبد الكريم الخطابي بن عمر بن عبد السلام - محسن رمضان محمد محمد - ميرال رمضان محمد محمد - عبد الله الكبداني بن الحبيب - بشرى الهياض بنت عمر - محمد هشام الخطابي بن ادريس - محمد ياسين الخطابي بن ادريس - محمد الكبداني بن الحبيب - بشرى الكبداني بنت الحبيب	8372

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

		- عبد الكريم الفاروق بن عطية الساكنون جميعا بجماعة أيت يوسف أوعلي بإقليم الحسيمة. - إن الحقوق المشاعة العائدة لبعض الملاك الأجانب يمكن أن تكون محلا للإسترجـاع من طرف الدولة طبقـا لظهير 2 مارس 1973	

المادة الثالثة. - يفوض حق نزع الملكية إلى مدير أملاك الدولة.

المادة الرابعة. - يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزيرة الاقتصاد والمالية.

وحرر بالرباط في 8 رمضان 1447 (26 فبراير 2026).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نادية فتاح.

مرسوم رقم 2.26.64 صادر في 8 رمضان 1447 (26 فبراير 2026) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة دوار آيت عبي بجماعة أيت يعزم بإقليم الحاجب وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 19 فبراير إلى 21 أبريل 2025 ؛

وباقتراح من وزيرة الاقتصاد والمالية وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة دوار أيت عبي بجماعة آيت يعزم بإقليم الحاجب.

المادة الثانية

تنزع، بناء على ما ذكر، ملكية القطعة الأرضية، المبينة في الجدول أسفله والمرسومة حدودها بلون أحمر في التصميم الملحق بأصل هذا المرسوم :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم القطعة بالتصميم	تعيين الملك ومرجعه العقاري	أسماء وعناوين الملاك	المساحة بالمتر المربع	ملاحظات
1	قطعة أرضية تابعة للملك المسمى " بوايميرسيتين" ذي الرسم العقاري عدد K/13213	– عبد الله والطالب بن علال – ملود الطالب بن موح – الموصى لهم الذكور أبناء حميد طالب بن عسو الموجودون منهم والذين سيوجدون. الموجودون هم نبيل طالب بن حميد وعسو طالب بن حميد – الموصى لهم الذكور أبناء عزيز طالب بن عسو الموجودون منهم والذين سيوجدون. الموجودون هم عامر طالب بن عزيز ووليد طالب بن عزيز – بلال والطالب بن الحسن – يوسف العسري بن بنعيسى – ادريس اعياش بن محمد – السعدية طالب بنت عسو – نزهة طالب بنت عسو – علي والطالب بن لحسن – حميد طالب بن عسو – عزيز طالب بن عسو – عزيز والطالب بن علال – مراد والطالب بن الحسن – رشيد والطالب بن الحسن – سمير والطالب بن ادريس – الحسين والطالب بن الحسن – احمد واطالب –عبد الرحمان والطالب بن الحسن – فاطمة الزهراء والطالب بن الحسن – زهير والطالب بن ادريس الساكنون جميعا بدوار أيت مرغاد بجماعة تامشاشط بإقليم الحاجب	762 م²	-يوسف العسري بصفته مستفيدا من تقييد احتياطي لدعوى القسمة ضد باقي الشركاء المالكين على الشياع.

المادة الثالثة. - يفوض حق نزع الملكية إلى مدير أملاك الدولة.

المادة الرابعة. - يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزيرة الاقتصاد والمالية.

وحرر بالرباط في 8 رمضان 1447 (26 فبراير 2026).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نادية فتاح.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.26.137 صادر في 15 من رمضان 1447 (5 مارس 2026) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد جماعة أحد كورت بالماء الصالح للشرب وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بجماعة سيدي عزوز بإقليم سيدي قاسم.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالإحتلال المؤقت، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى القانون رقم 40.09 المتعلق بالمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.160 بتاريخ فاتح ذي القعدة 1432 (29 سبتمبر 2011)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 8 سبتمبر إلى 8 نوفمبر 2004 بمكاتب جماعة سيدي عزوز بإقليم سيدي قاسم ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والماء ؛

وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتزويد جماعة أحد كورت بالماء الصالح للشرب بإقليم سيدي قاسم.

المادة الثانية

تنزع، بناء على ما ذكر، ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض، الكائنة بجماعة سيدي عزوز بإقليم سيدي قاسم، المبينة في الجدول أسفله والمعلم عليها بألوان مختلفة في التصميمين التجزيئيين رقمي 13/27 و14/27 ذوي المقياس 1/1000 الملحقين بأصل هذا المرسوم :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم القطعة الأرضية	مرجعها العقاري	أسماء الملاك وعناوينهم أو المفترض أنهم كذلك		المساحة			ملاحظات
		الاسم	العنوان	س	ار	هـ	
38	رسم عقاري عدد R/10047	تجمع قدماء العسكريين لأحد كورت	جماعة سيدي عزوز إقليم سيدي قاسم	62	42	00	1-حق مرور المقيد بتاريخ 1934/05/05 سجل: 35 عد: 533 عبارة عن مسلك عمومي عرضه 10 أمتار يربط بوتنزر بواد أرضات مكونا مرفقا للملك العام. 2-حق مرور المقيد بتاريخ 1934/05/05 سجل: 35 عد: 533 عبارة عن مسلك عمومي عرضه 10 أمتار يربط سيدي قاسم بالطريق رقم 213 مكونا مرفقا للملك العام. 3-حق مرور المقيد بتاريخ 1934/05/05 سجل 35 عد: 533 عبارة عن مسلك عمومي عرضه 10 أمتار يربط دوار مياصة ببوتنزر مكونا مرفقا للملك العام. 4-المقيد بتاريخ 1934/05/05 سجل 35 عد: 533 عبارة عن سهب بوتنزر غير محدد. 5-مشروع نزع الملكية المقيد بتاريخ: 2005/10/10 (سجل: 36 عدد: 2089) لأجل تزويد مركز أحد كورت بالماء الشروب.
39	رسم عقاري عدد R/10047	تجمع قدماء العسكريين لأحد كورت	جماعة سيدي عزوز إقليم سيدي قاسم	12	46	00	نفس التقييدات المشار إليها في القطعة 38 أعلاه.
40	رسم عقاري عدد R/10047	تجمع قدماء العسكريين لأحد كورت		67	43	00	نفس التقييدات المشار إليها في القطعتين رقمي 38 و39 أعلاه.

المادة الثالثة. - يفوض حق نزع الملكية إلى المدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة. - يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والماء والمدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 15 من رمضان 1447 (5 مارس 2026).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والماء،

الإمضاء : نزار بركة.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.26.104 صادر في 15 من رمضان 1447 (5 مارس 2026) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث إعدادية ابن سينا بجماعة ملوسة بإقليم الفحص - أنجرة وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 12 فبراير إلى 14 أبريل 2025 ؛

وباقتراح من وزيرة الاقتصاد والمالية وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث إعدادية ابن سينا بجماعة ملوسة بإقليم الفحص - أنجرة.

المادة الثانية

تنزع، بناء على ما ذكر، ملكية القطعة الأرضية، المبينة في الجدول أسفله والمرسومة حدودها بخط أحمر في المخطط التجزيئي الملحق بأصل هذا المرسوم :

رقم القطعة بالتصميم التجزيئي	تعيين الملك ومرجعه العقاري	أسماء وعناوين المفترض أنهم الملاك	المساحة التقريبية بالمتر مربع
1	قطعة أرضية غير محفظة	- الزهرة بنت المختار الرغيوي **الساكنة: بحي مبروكة زنقة 10 رقم 04 طنجة** - عبد السلام بن محمد الخليع **الساكن: بحي المصلى زنقة 13 رقم 17 طنجة** - عبد الرحمن بن محمد الخليع **الساكن: حي المصلى زنقة 13 رقم 12 طنجة** - الزهرة بنت محمد الخليع **الساكن: بعين الحياني زنقة الامام القسطلاني رقم 28 طنجة** - فاطمة بنت محمد الخليع **الساكنة : بحي الشرف زنقة 19 رقم 4 طنجة** - عبد الحق بن محمد الخليع **الساكن: زنقة واد الذهب رقم 29 طنجة** - عبد الواحد بن محمد الخليع **الساكن: قرية الرمان قيادة ملوسة طنجة** - حبيبة بنت محمد الخليع **الساكنة: بقرية الرمان قيادة ملوسة طنجة** - رحيمو بنت محمد الخليع **الساكنة : بحي الشرف زنقة 19 بدون رقم طنجة**	**10653**

المادة الثالثة. - يفوض حق نزع الملكية إلى مدير أملاك الدولة.

المادة الرابعة. - يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزيرة الاقتصاد والمالية.

وحرر بالرباط في 15 من رمضان 1447 (5 مارس 2026).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نادية فتاح.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.26.93 صادر في 8 رمضان 1447 (26 فبراير 2026) بإخراج قطعتين أرضيتين متأصلتين من الرسم العقاري عدد 02/116284 من الملك العمومي للدولة وضمهما إلى ملكها الخاص بجماعة وجدة بعمالة وجدة - أنجاد.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) المتعلق بالملك العمومي، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الخامس منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.63.225 الصادر في 14 من ربيع الأول 1383 (5 أغسطس 1963) بإحداث المكتب الوطني للسكك الحديدية كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 52.03 المتعلق بتنظيم الشبكة السككية الوطنية وتدبيرها واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.256 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ؛

وبعد الاطلاع على الاتفاقية المبرمة بين وزارة التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء والمكتب الوطني للسكك الحديدية من جهة ووزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة ومديرية أملاك الدولة من جهة أخرى في سبتمبر 2021، المتعلقة بعملية إخراج عقارات من الملك العمومي للدولة إلى ملكها الخاص وتفويتها لفائدة المكتب الوطني للسكك الحديدية ؛

وباقتراح من وزير النقل واللوجيستيك وبعد استشارة وزيرة الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تخرج من الملك العمومي للدولة وتضم إلى ملكها الخاص القطعتين الأرضيتين المتأصلتين من الرسم العقاري عدد 02/116284 الكائنتين بجماعة وجدة بعمالة وجدة - أنجاد، مساحتهما الإجمالية ثلاثة آلاف وتسعة وستون مترا مربعا (3069 م^2) والمعلم عليهما بلون أحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/500 e المرفق بأصل هذا المرسوم.

ويبين الجدول أسفله حدود إحداثيات هذه القطع :

القطعة الأرضية رقم 1 المتأصلة من الرسم العقاري عدد 02/116284 مساحتها (2960 م^2)		
أرقام الأوتاد	X	Y
1	818 311,77	458 588,28
2	818 292,27	458 591,20
3	818 314,39	458 739,40
B275	818 315,11	458 739,30
B315	818 326,18	458 737,62
B268	818 333,96	458 736,37

القطعة الأرضية رقم 2 المتأصلة من الرسم العقاري عدد 02/116284 مساحتها (109 م^2)		
أرقام الأوتاد	X	Y
4	818 325,54	458 525,73
5	818 315,16	458 526,24
6	818 317,58	458 317,60
B214	818 330,49	458 330,89

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير النقل واللوجيستيك ووزيرة الاقتصاد والمالية، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 8 رمضان 1447 (26 فبراير 2026).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير النقل واللوجيستيك،

الإمضاء : عبد الصمد قيوح.

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نادية فتاح.

مرسوم رقم 2.26.94 صادر في 8 رمضان 1447 (26 فبراير 2026) بإخراج قطعة أرضية متأصلة من الرسم العقاري عدد O/25961 من الملك العمومي للدولة وضمها إلى ملكها الخاص بجماعة كنفودة بإقليم جرادة.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) المتعلق بالملك العمومي، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الخامس منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.63.225 الصادر في 14 من ربيع الأول 1383 (5 أغسطس 1963) بإحداث المكتب الوطني للسكك الحديدية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 52.03 المتعلق بتنظيم الشبكة السككية الوطنية وتدبيرها واستغلالها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.256 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ؛

وبعد الاطلاع على الاتفاقية المبرمة بين وزارة التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء والمكتب الوطني للسكك الحديدية من جهة ووزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة ومديرية أملاك الدولة من جهة أخرى في سبتمبر 2021، المتعلقة بعملية إخراج عقارات من الملك العمومي للدولة إلى ملكها الخاص وتفويتها لفائدة المكتب الوطني للسكك الحديدية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وباقتراح من وزير النقل واللوجيستيك وبعد استشارة وزيرة الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تخرج من الملك العمومي للدولة وتضم إلى ملكها الخاص القطعة الأرضية المتأصلة من الرسم العقاري عدد O/25961 الكائنة بجماعة كنفودة بإقليم جرادة، مساحتها أربعة عشر هكتارا وثلاثة وعشرون آرا وثلاثة وستون سنتيارا (142363 م^2) والمعلم عليها بلون أزرق في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 المرفق بأصل هذا المرسوم.

ويبين الجدول أسفله حدود إحداثيات هذه القطعة :

القطعة الأرضية رقم 1 المتأصلة من الرسم العقاري عدد O/25961 مساحتها (142363 م^2)		
أرقام الأوتاد	X	Y
B49	806 386,34	440 610,19
B3	806 391,92	440 231,58
B2	806 333,51	440 267,38
B1	806 172,91	440 340,84
B40	806 098,20	440 364,27
B41	806 062,85	440 400,71
B42	806 014,87	440 471,21
B43	805 993,22	440 549,63
B44	805 991,13	440 644,03
B45	806 019,64	440 754,49
B46	806 248,88	440 697,23
B47	806 299,11	440 669,97

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير النقل واللوجيستيك ووزيرة الاقتصاد والمالية، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 8 رمضان 1447 (26 فبراير 2026).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير النقل واللوجيستيك،

الإمضاء : عبد الصمد قيوح.

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نادية فتاح.

مرسوم رقم 2.26.140 صادر في 15 من رمضان 1447 (5 مارس 2026) بضم قطعة أرضية متأصلة من الرسم العقاري 11/110273 ، كائنة بجماعة العروي بإقليم الناضور من ملك الدولة الخاص إلى ملكها العمومي من أجل تسوية الوضعية القانونية للوعاء العقاري لمطار الناضور العروي.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليوز 1914) المتعلق بالملك العمومي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من وزيرة الاقتصاد والمالية وبعد استشارة وزير النقل واللوجيستيك،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تضم القطعة الأرضية المتأصلة من الرسم العقاري 11/110273، مساحتها 84 هـ 27 آر 65 س، الكائنة بجماعة العروي بإقليم الناضور من ملك الدولة الخاص إلى ملكها العمومي من أجل تسوية الوضعية القانونية للوعاء العقاري لمطار الناضور العروي.

وقد رسمت حدود هذه القطعة (رقم 4) بلون أحمر بالتصميم ذي المقياس 1/5000 المرفق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزيرة الاقتصاد والمالية ووزير النقل واللوجيستيك، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 15 من رمضان 1447 (5 مارس 2026).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نادية فتاح.

وزير النقل واللوجيستيك،

الإمضاء : عبد الصمد قيوح.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 129.26 صادر في 25 من رجب 1447 (15 يناير 2026) بشأن تحديد الطاقة الاستيعابية للتكوين قبل الإدماج وبرامج التكوين ومددها لمعهد التكوين في مهن الخبازة والحلويات بالدار البيضاء.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على المرسوم رقم 2.23.783 الصادر في 3 رمضان 1445 (14 مارس 2024) بإحداث وتنظيم معهد التكوين في مهن الخبازة والحلويات بالدار البيضاء، ولا سيما المادة 4 منه ؛

وباقتراح من مجلس الإتقان المنعقد بتاريخ 9 ديسمبر 2025،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لمقتضيات المادة 4 من المرسوم رقم 2.23.783 الصادر في 3 رمضان 1445 (14 مارس 2024) المشار إليه أعلاه، تحدد الطاقة الاستيعابية للتكوين قبل الإدماج وبرامج التكوين ومددها لمعهد التكوين في مهن الخبازة والحلويات بالدار البيضاء في الملاحق المرفقة بهذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويعمل به ابتداء من السنة الدراسية 2022-2023، وتعد صحيحة الشهادات والدبلومات المسلمة، وفق مقتضياته.

وحرر بالرباط في 25 من رجب 1447 (15 يناير 2026).

الإمضاء : أحمد البواري.

*

* *

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الملحق رقم (1)

الطاقة الاستيعابية والشعب والتخصصات

اسم المؤسسة	الطاقة الاستيعابية	الشعب والتخصصات
معهد التكوين في مهن الخبازة والحلويات بالدار البيضاء.	200	1-التقني المتخصص: - تسيير محل للخبازة والحلويات. 2- التقني: - الخبازة والهلاليات (viennoiserie)؛ - الحلويات و السكاكر والشوكولاتة والمثلجات . 3- التأهيل المهني: - الخبازة؛ - الحلويات؛ - بيع منتوجات الخبازة والحلويات.

* * *

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ملحق رقم (2)

برامج التكوين ومددها

المستوى التقني المتخصص
شعبة تسيير محل للخبازة والحلويات
عدد الساعات 2640

الرقم	الوحدات	عدد الساعات		
		السنة الأولى	السنة الثانية	مجموع الساعات
1	المهنة والتكوين	30	--	30
2	تنظيم محلات الخبازة والحلويات	45	--	45
3	تقنيات التواصل في وسط العمل	90	--	90
4	النصوص القانونية المعمول بها	45	--	45
5	خصائص المنتوجات والمواد الأولية لصناعة الخبز والحلويات	60	--	60
6	التدريب 1: تدريب أولي على أنشطة محلات الخبازة والحلويات	240	--	240
7	قواعد النظافة والصحة والسلامة وحماية البيئة	45	--	45
8	تكنولوجيا المعلومات والتواصل الحديثة الخاصة بمحلات الخبازة والحلويات	90	--	90
9	تخطيط الأنشطة	30	--	30
10	تدبير الإنتاج	90	--	90
11	المبادئ الأساسية في المحاسبة	60	--	60
12	تدبير المهمات الإدارية والمحاسباتية للمخابز ومحلات الحلويات	45	--	45
13	تدبير الموارد البشرية	45	--	45
14	صيانة المرافق والمعدات	45	--	45
15	التدريب 2: الخبازة والمعجنات (viennoiserie)	300	--	300
16	تقنيات البيع والتفاوض	-	45	45
17	تدبير الأنشطة المالية للمخابز ومحلات الحلويات	-	45	45
18	الحسابات الإحصائية	-	30	30
19	المبادئ الأساسية للتسويق	-	45	45
20	التدريب 3: تدريب أولي على صناعة الحلويات والشوكولاتة والمثلجات	-	360	360
21	مناهج الجودة	-	45	45
22	التموين وتدبير المخزون	-	45	45
23	الإنجليزية للأعمال	-	90	90
24	الرقابة التدبيرية وحساب الهوامش	-	45	45
25	التدبير التجاري	-	60	60
26	استقبال الزبناء والخدمة وتسويق المنتجات	-	120	120
27	ريادة الأعمال	-	45	45
28	تقنيات البحث عن العمل	-	45	45
29	التدريب 4: تدبير المخابز ومحلات الحلويات	-	360	360
المجموع		**1260**	**1380**	**2640**

* * *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ملحق رقم (3)

برامج التكوين ومددها

المستوى التقني
شعبة الخبازة والهلاليات (viennoiserie)
عدد الساعات 2415

الرقم	الوحدات	عدد الساعات		
		السنة الأولى	السنة الثانية	مجموع الساعات
1	المهنة والتكوين	30	--	30
2	تنظيم محل الخبازة	30	--	30
3	قواعد النظافة والصحة والسلامة وحماية البيئة	45	--	45
4	خصائص المواد الأولية	60	--	60
5	الحسابات الأساسية	60	--	60
6	إعداد أنشطة الإنتاج	60	--	60
7	تقنيات التخزين والحفاظ على المنتوجات	30	--	30
8	إدارة المخزون	30	--	30
9	عمليات تنظيف وصيانة أماكن الأشغال	30	--	30
10	الخبز الكلاسيكي والتقليدي	120	--	120
11	تدريب 1: تدريب تمهيدي في أنشطة إنتاج الخبز الكلاسيكي والتقليدي	285	--	285
12	تكنولوجيات المعلومات والتواصل	45	--	45
13	تقنيات التواصل في وسط العمل	60	--	60
14	الخبز الخاص	90	--	90
15	تدريب 2: تدريب تمهيدي في أنشطة إنتاج الخبز الخاص	300	--	300
16	منتجات مصنوعة من العجين المورق	--	90	90
17	منتجات مصنوعة من عجينة البريوش المخمرة	--	90	90
18	كريمات وحشوات	--	90	90
19	تدريب 3: تمهيد في أنشطة إنتاج الهلاليات (viennoiserie)	--	300	300
20	معايير الجودة	--	30	30
21	النصوص القانونية المعمول بها	--	30	30
22	تثمين وعرض المنتجات المصنعة	--	30	30
23	إدارة فرق العمل	--	30	30
24	تقنيات البحث عن عمل	--	15	15
25	ريادة الأعمال	--	15	15
26	استقبال الزبناء والخدمة وتسويق المنتجات	--	120	120
27	تدريب 4: الإندماج في وسط العمل	--	300	300
المجموع		**1275**	**1140**	**2415**

* * *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ملحق رقم (4)

برامج التكوين ومددها

المستوى التقني
شعبة الحلويات والسكاكر والشوكولاتة والمثلجات
عدد الساعات 2490

الرقم	الوحدات	عدد الساعات		
		السنة الأولى	السنة الثانية	مجموع الساعات
1	المهنة والتكوين	30	--	30
2	تنظيم محل حلويات	30	--	30
3	النظافة والصحة والسلامة وحماية البيئة	45	--	45
4	خصائص المواد الأولية	60	--	60
5	الحسابات الأساسية	60	--	60
6	إعداد أنشطة الإنتاج	30	--	30
7	تقنيات التخزين والحفاظ على المنتجات	30	--	30
8	التوريدات وإدارة المخزونات	30	--	30
9	عمليات تنظيف وصيانة أماكن العمل	30	--	30
10	تدريب 1: تدريب تمهيدي حول أنشطة الإنتاج في الحلويات	270	--	270
11	تكنولوجيات المعلومات والتواصل	45	--	45
12	تقنيات التواصل في وسط العمل	60	--	60
13	العجائن الأساسية	60	--	60
14	كعك الفرن الجاف وكعك الفرن الرطب	60	--	60
15	منتجات الهلاليات (viennoiserie)	45	--	45
16	تدريب 2: تمهيد في أنشطة إنتاج كعك الفرن والفيينوازي	300	--	300
17	خصائص المنتجات المصنعة من الشوكولاتة	--	60	60
18	خصائص المنتجات المصنعة من المثلجات	--	30	30
19	خصائص المنتجات المصنعة من السكر	--	45	45
20	الكريمات والحشوات والخلطات	--	60	60
21	الحلويات الحديثة والكلاسيكية	--	60	60
22	تقنيات تجميع المنتوجات	--	30	30
23	تقنيات تزيين المنتجات	--	30	30
24	تدريب 3: تمهيد حول أنشطة إنتاج الفطائر والحلويات	--	300	300
25	الحلويات المغربية	--	45	45
26	القطع المركبة والحلويات	--	45	45
27	صنع قطع الزخرفة	--	30	30
28	تثمين وعرض المنتجات المصنعة	--	30	30
29	منهجية الجودة	--	30	30
30	النصوص القانونية المعمول بها	--	30	30
31	إدارة فرق العمل	--	30	30
32	تقنيات البحث عن عمل	--	15	15
33	ريادة الأعمال	--	15	15
34	استقبال الزبناء والخدمة وتسويق المنتجات	--	120	120
35	تدريب 4: الاندماج في مكان العمل	--	300	300
المجموع		**1185**	**1305**	**2490**

* * *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ملحق رقم (5)

برامج التكوين ومددها

مستوى التأهيل المهني
شعبة الخبازة
عدد الساعات 1200

الرقم	الوحدات	عدد الساعات
1	المهنة والتكوين	20
2	قواعد النظافة والصحة والسلامة وحماية البيئة	20
3	تنظيم محل للخبازة	20
4	خصائص المواد الأولية	20
5	تكنولوجيات المعلومات والتواصل	20
6	إعداد مكان الاشتغال	80
7	تقنيات التخزين والحفاظ على المنتجات	20
8	إدارة التوريد وتتبع المخزون	80
9	تقنيات تنظيف وصيانة مكان الاشتغال	60
10	تقنيات التواصل	20
11	إنتاج الخبز الكلاسيكي والتقليدي	180
12	إنتاج الخبز الخاص	180
13	منتجات مصنوعة من العجين المورق	100
14	تحضير الكريمات والحشوات	80
15	منتجات مصنوعة من عجينة البريوش المخمرة	100
16	معايير الجودة	35
17	النصوص القانونية المعمول بها	15
18	تقنيات البحث عن عمل	15
19	استقبال الزبناء والخدمة وتسويق المنتجات	120
20	ريادة الأعمال	15
المجموع		**1200**

* * *

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الملحق رقم (6)

برامج التكوين ومددها

مستوى التأهيل المهني
شعبة الحلويات
عدد الساعات 1200

الرقم	الوحدات	عدد الساعات
1	المهنة والتكوين	20
2	تنظيم محل للحلويات	20
3	قواعد النظافة والصحة والسلامة وحماية البيئة	20
4	خصائص المواد الأولية	20
5	إعداد مكان الاشتغال	80
6	تكنولوجيا المعلومات والتواصل	20
7	إدارة المخزون	80
8	التخزين والحفاظ على المنتجات	20
9	معايير الجودة	35
10	العجائن الأساسية	180
11	تقنيات تحضير الكريمات والحشوات والخلطات	180
12	التقنيات الأساسية لصنع الهلاليات	80
13	تقنيات التواصل	20
14	التقنيات الأساسية لتجميع المنتجات وتزيينها	100
15	تحضير منتجات الحلويات	100
16	تقنيات تنظيف مكان الاشتغال وصيانة المعدات	60
17	النصوص القانونية المعمول بها	15
18	تقنيات البحث عن وعمل	15
19	استقبال الزبناء والخدمة وتسويق المنتجات	120
20	ريادة الأعمال	15
المجموع		**1200**

* * *

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الملحق رقم (7)

برامج التكوين ومددها

مستوى التأهيل المهني
شعبة بيع منتوجات الخبازة والحلويات
عدد الساعات 1200

الرقم	الوحدات	عدد الساعات
1	المهنة والتكوين	20
2	تنظيم محل للخبازة والحلويات	20
3	تقنيات التواصل	20
4	خصائص المواد الأولية المستخدمة في محل للخبازة والحلويات	20
5	توريد منضدة البيع وعارضة الحلويات	140
6	النظافة والصحة والسلامة وحماية البيئة	20
7	صيانة المتجر وعارضة الحلويات والأكشاك والمعدات	160
8	الإعلاميات المكتبية	40
9	بيع مختلف منتجات الخبازة والحلويات	240
10	النصوص القانونية المعمول بها	15
11	منهجية الجودة	15
12	عرض مرئي للمنتجات	180
13	عقد الصندوق	160
14	تقنيات البحث عن عمل	15
15	استقبال الزبناء والخدمة وتسويق المنتجات	120
16	إدارة مشروع مخبز ومحل للحلويات	15
المجموع		**1200**

* * *

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 130.26 صادر في 25 من رجب 1447 (15 يناير 2026) بشأن تحديد الطاقة الاستيعابية للتكوين قبل الإدماج وبرامج التكوين ومددها لمعهد التكوين في مهن تربية المواشي ببلوطة.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على المرسوم رقم 2.23.784 الصادر في 20 من رجب 1445 (فاتح فبراير 2024) بإحداث وتنظيم معهد التكوين في مهن تربية المواشي ببلوطة، ولا سيما المادة الرابعة منه ؛

وباقتراح من مجلس الإتقان المنعقد بتاريخ 16 ديسمبر 2025،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لمقتضيات المادة 4 من المرسوم رقم 2.23.784 الصادر في 20 من رجب 1445 (فاتح فبراير 2024) المشار إليه أعلاه، تحدد الطاقة الاستيعابية للتكوين قبل الإدماج وبرامج التكوين ومددها لمعهد التكوين في مهن تربية المواشي ببلوطة في الملاحق المرفقة بهذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويعمل به ابتداء من السنة الدراسية 2022-2023، وتعد صحيحة الشهادات والدبلومات المسلمة، وفق مقتضياته.

وحرر بالرباط في 25 من رجب 1447 (15 يناير 2026).

الإمضاء : أحمد البواري.

*

* *

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الملحق رقم (1)

الطاقة الاستيعابية والشعب والتخصصات

اسم المؤسسة	الطاقة الاستيعابية	الشعب والتخصصات
معهد التكوين في مهن تربية المواشي بلوطة	60	1. التقني المتخصص: - تربية الحيوانات المجترة. 2. التقني: - الإنتاج الحيواني. 3. التأهيل المهني: - منتجات الحليب؛ - تربية الأغنام والماعز.

* * *

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ملحق رقم (2)

برامج التكوين ومددها

مستوى التقني المتخصص
شعبة تربية الحيوانات المجترة
عدد الساعات 2340

الرقم	الوحدات	عدد الساعات		
		السنة الأولى	السنة الثانية	مجموع الساعات
1	المهنة والتكوين	30	--	30
2	اللغة الفرنسية	60	--	60
3	النظافة والصحة والسلامة وحماية البيئة	45	--	45
4	التجهيزات الفلاحية	45	--	45
5	المبادئ الأولية في تقنيات تربية المجترات	75	--	75
6	إنتاج الزراعات الكلئية	60	--	60
7	تغذية الماشية	90	--	90
8	التواصل في الوسط المهني	60	--	60
9	تكنولوجيا المعلومات والتواصل	45	--	45
10	المساطر المسارية والتتبع الصحي والوقائي للقطيع	90	--	90
11	تدبير المراعي	45	--	45
12	التدريب 1: تحليل منهجية تسيير مزرعة تربية أبقار اللبن	240	--	240
13	البيانات الإحصائية	45	--	45
14	التوالد عند مختلف أصناف الماشية	60	--	60
15	انتقاء المواشي	45	--	45
16	التدريب 2: تحليل منهجية تسيير مزرعة تربية الأغنام والماعز	210	--	210
17	صيانة البنايات وصيانة الآلات والتجهيزات	--	45	45
18	التلقيح الاصطناعي	--	45	45
19	تدبير مخزون المدخلات والمنتجات النهائية	--	45	45
20	مناهج حل المشاكل	--	30	30
21	التدريب 3: تحليل منهجية تسيير مزرعة التسمين	--	240	240
22	تدبير فرق العمل	--	30	30
23	مراقبة مردودية الماشية ومنتجاتها	--	30	30
24	عملية الحلب	--	45	45
25	التربية البيولوجية للمواشي	--	45	45
26	تسويق منتجات الماشية	--	75	75
27	توظيف مستندات المحاسبة	--	45	45
28	مناهج الجودة	--	45	45
29	تنمية الروح المقاولاتية	--	60	60
30	المبادئ الأولية لمنهجية الاستشارة الفلاحية	--	45	45
31	برنامج تحسين فرص التشغيل	--	30	30
32	التدريب 4: الاندماج في الوسط المهني	--	240	240
المجموع		**1245**	**1095**	**2340**

* * *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ملحق رقم (3)

برامج التكوين ومددها

مستوى التقني
شعبة الإنتاج الحيواني
عدد الساعات 2175

الرقم	الوحدات	عدد الساعات		
		السنة الأولى	السنة الثانية	مجموع الساعات
1	المهنة والتكوين	30	--	30
2	اللغة الفرنسية	60	--	60
3	مبادئ تربية الحيوانات	75	--	75
4	النظافة والصحة والسلامة وحماية البيئة	45	--	45
5	التجهيزات الفلاحية	30	--	30
6	إنتاج الزراعات الكلئية لتغذية الحيوانات	45	--	45
7	تغذية الحيوانات	75	--	75
8	التواصل في الوسط المهني	45	--	45
9	تدبير المراعي	45	--	45
10	تطبيق برنامج الصحة والنظافة للحيوانات	75	--	75
11	التدريب 1: الاستئناس في الوسط المهني: إنتاج اللحوم	210	--	210
12	المشاركة في تسيير عمليات التوالد	75	--	75
13	الحلب	45	--	45
14	صيانة المباني والمعدات والتجهيزات	45	--	45
15	التدريب 2: الاستئناس في الوسط المهني: إنتاج الحليب	210	--	210
16	تكنولوجيا المعلومات والتواصل	--	45	45
17	تدبير المخزون	--	30	30
18	مناهج الجودة	--	30	30
19	الإشراف على فريق العمل	--	30	30
20	تربية الدواجن	--	90	90
21	تربية النحل	--	60	60
22	توظيف مستندات المحاسبة	--	45	45
23	تكنولوجيا الزراعة الدقيقة	--	30	30
24	بدائل الإنتاج الحيواني البيولوجي	--	45	45
25	مناهج حل المشاكل	--	30	30
26	التدريب 3: الاستئناس بالوسط المهني: تربية الدواجن/تربية النحل	--	210	210
27	توضيب وحفظ المنتوجات	--	45	45
28	المبادئ الأولية لمنهجية الاستشارة الفلاحية	--	30	30
29	تنمية الروح المقاولاتية	--	60	60
30	برنامج تحسين فرص التشغيل	--	45	45
31	الاندماج في الوسط المهني: تحليل عمل مقاولة الإنتاج الحيواني	--	240	240
المجموع		**1110**	**1065**	**2175**

* * *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ملحق رقم (4)

برامج التكوين ومددها

مستوى التأهيل المهني
شعبة منتجات الحليب
عدد الساعات 1335

الرقم	الوحدات	عدد الساعات
1	المهنة والتكوين	30
2	اللغة الفرنسية	45
3	النظافة والصحة والسلامة وحماية البيئة	30
4	المفاهيم الأساسية في مكروبيولوجيا الحليب	30
5	المبادئ الأساسية للكيمياء الحيوية للحليب	30
6	تجميع وتموين الحليب	30
7	تصنيع الحليب الطري والمعقم والمبستر	60
8	التواصل في الوسط المهني	45
9	المعلوميات	45
10	تصنيع منتجات الحليب المخمرة	45
11	التدريب 1: الاستئناس بأنشطة تجميع وتموين ومراقبة الحليب الطري	210
12	تصنيع القشدة والزبدة	30
13	تصنيع الجبن	60
14	توضيب وحفظ منتجات الحليب	45
15	صيانة المباني والمعدات	30
16	التدريب 2: الاستئناس بأنشطة تحويل وحفظ منتجات الحليب	240
17	معايير الجودة	30
18	تقنيات البحث عن التشغيل	30
19	تنمية الروح المقاولاتية	30
20	التدريب 3: الاندماج في الوسط المهني	240
المجموع		**1335**

* * *

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ملحق رقم (5)

برامج التكوين ومددها

مستوى التأهيل المهني
شعبة تربية الأغنام والماعز
عدد الساعات 1365

الرقم	الوحدات	عدد الساعات
1	المهنة والتكوين	30
2	اللغة الفرنسية	45
3	النظافة والصحة والسلامة وحماية البيئة	30
4	مبادئ أولية في تربية الحيوانات	45
5	التجهيزات الفلاحية	30
6	إنتاج الزراعات الكلئية	45
7	برنامج التغذية	60
8	التواصل في الوسط المهني	45
9	أدوات المعلوميات	45
10	الرعي	30
11	البرنامج الصحي	45
12	عملية الجز والضبط والتقليم	30
13	التدريب 1: الاستئناس بأنشطة تربية الأغنام	240
14	برنامج التوالد	45
15	صيانة وإصلاح بنايات وتجهيزات تربية الحيوانات	30
16	الحلب	30
17	التدريب 2: الاستئناس بأنشطة تربية الماعز	210
18	معايير الجودة	30
19	تقنيات البحث عن الشغل	30
20	تنمية الروح المقاولاتية	30
21	التدريب 3: الاندماج في الوسط المهني	240
المجموع		**1365**

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 190.26 صادر في 6 شعبان 1447 (26 يناير 2026) باعتماد شركة «DAOUDI FARM IMPORT» لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والكروم والتين والرمان والخروب والتفاحيات والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره، ولا سيما الفصول الأول و2 و5 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18فبراير2009)، ولا سيما المادة 2 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2100.03 الصادر في 8 شوال 1424 (3 ديسمبر 2003) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الكروم ومراقبتها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2110.05 الصادر في 21 من رمضان 1426 (25 أكتوبر 2005) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الزيتون ومراقبتها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2157.11 الصادر في 16 من شعبان 1432 (18 يوليو 2011) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس التفاحيات ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3548.13 الصادر في 27 من صفر 1435 (31 ديسمبر 2013) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس التين ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 784.16 الصادر في 29 من ذي القعدة 1437 (2 سبتمبر 2016) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الرمان ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1437.22 الصادر في 25 من شوال 1443 (26 ماي 2022) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور وأغراس الورديات ذات النواة ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 640.23 الصادر في 14 من شعبان 1444 (7 مارس 2023) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الخروب ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة « DAOUDI FARM IMPORT »، الكائن مقرها الاجتماعي بزنقة 1، رقم 21، ضهر ريشة لخميس، فاس، لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والكروم والتين والرمان والخروب والتفاحيات والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

ويمكن تجديد هذا الاعتماد لنفس المدة شريطة أن يقدم طلب التجديد ستة (6) أشهر، على الأقل، قبل انتهاء مدة صلاحيته.

المادة الثالثة

يجب على شركة « DAOUDI FARM IMPORT » أن تقدم التصريح المشار إليه في المادة 2 من القرارات المشار إليها أعلاه ذوات الأرقام 2100.03 و2110.05 و2157.11 و3548.13 و748.16 و1437.22 و640.23، للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية على النحو التالي :

- في شهري أبريل وسبتمبر من كل سنة :
  - بمشترياتها ومبيعاتها من الأغراس بالنسبة للزيتون ؛
  - بمشترياتها ومبيعاتها ومخزونها من الأغراس بالنسبة للكروم والتفاحيات ؛
  - بإنتاجها ومبيعاتها ومخزونها من الأغراس بالنسبة للتين.
- في شهري نوفمبر وماي من كل سنة بوضعية مخزونها من الأغراس بالنسبة للرمان ؛
- على الأقل مرة واحدة في السنة، قبل 31 ديسمبر، بوضعية مخزونها من البذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة ؛
- على الأقل مرة واحدة في السنة، قبل 31 ديسمبر، بوضعية مخزونها من الأغراس المعتمدة للخروب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الرابعة

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة ثبوت مخالفة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.169 المشار إليه أعلاه أو النصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 شعبان 1447 (26 يناير 2026).

الإمضاء : أحمد البواري.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 191.26 صادر في 6 شعبان 1447 (26 يناير 2026) باعتماد شركة « SCPC SEEDS » لتسويق البذور المعتمدة للذرة والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضر.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره، ولا سيما الفصول الأول و2 و5 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 الصادر في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)، ولا سيما المادة 2 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 857.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 شتنبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور القطاني العلفية (الفصة والبرسيم والنفل الفارسي والجلبان العلفي وبوزغيبة والسمقالة) ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 858.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 شتنبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور نوار الشمس والقرطم والسلجم والكتان والصوجا والكاوكاو ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 859.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 شتنبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور الذرة الصفراء ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 862.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 شتنبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور القطاني الغذائية (الفول الصغير والجلبان والعدس والحمص واللوبيا) ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 شتنبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بمراقبة البذور النموذجية للخضر؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة « SCPC SEEDS »، الكائن مقرها الاجتماعي بالطابق الأول، مخزن رقم 817، المنطقة الصناعية آيت ملول، إنزكان، أكادير، لتسويق البذور المعتمدة للذرة والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضر.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

ويمكن تجديد هذا الاعتماد لنفس المدة شريطة أن يقدم طلب التجديد ستة (6) أشهر، على الأقل، قبل انتهاء مدة صلاحيته.

المادة الثالثة

يجب على شركة « SCPC SEEDS » أن تقدم التصريح المنصوص عليه في المادة 2 من القرارات المشار إليه أعلاه ذوات الأرقام 857.75 و858.75 و859.75 و862.75 و971.75، للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية شهريا بمشترياتها ومبيعاتها من البذور المذكورة في المادة الأولى أعلاه.

المادة الرابعة

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة ثبوت مخالفة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.169 المشار إليه أعلاه أو النصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 شعبان 1447 (26 يناير 2026).

الإمضاء : أحمد البواري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 192.26 صادر في 6 شعبان 1447 (26 يناير 2026) باعتماد شركة «A.H.S 2M NEGOCES» لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والكروم والتين والتين الشوكي والرمان والأركان والتفاحيات والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره، ولا سيما الفصول الأول و2 و5 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)، ولا سيما المادة 2 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2100.03 الصادر في 8 شوال 1424 (3 ديسمبر 2003) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الكروم ومراقبتها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2110.05 الصادر في 21 من رمضان 1426 (25 أكتوبر 2005) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الزيتون ومراقبتها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2157.11 الصادر في 16 من شعبان 1432 (18 يوليو 2011) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس التفاحيات ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3548.13 الصادر في 27 من صفر 1435 (31 ديسمبر 2013) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس التين ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 784.16 الصادر في 29 من ذي القعدة 1437 (2 سبتمبر 2016) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الرمان ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 986.19 الصادر في 21 من رجب 1440 (28 مارس 2019) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس التين الشوكي ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1437.22 الصادر في 25 من شوال 1443 (26 ماي 2022) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور وأغراس الورديات ذات النواة ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2140.22 الصادر في 4 محرم 1444 (2 أغسطس 2022) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الأركان ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «A.H.S 2M NEGOCES» ، الكائن مقرها الاجتماعي بدوار أولاد الغازي، أولاد عبدون، خريبكة، لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والكروم والتين والتين الشوكي والرمان والأركان والتفاحيات والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

ويمكن تجديد هذا الاعتماد لنفس المدة شريطة أن يقدم طلب التجديد ستة (6) أشهر، على الأقل، قبل انتهاء مدة صلاحيته.

المادة الثالثة

يجب على شركة «A.H.S 2M NEGOCES» أن تقدم التصريح المشار إليه في المادة 2 من القرارات المشار إليها أعلاه ذوات الأرقام 2100.03 و2110.05 و2175.11 و3548.13 و784.16 و986.19 و1437.22 و2140.22، للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية على النحو التالي:

• في شهري أبريل وسبتمبر من كل سنة :

- بمشترياتها ومبيعاتها من الأغراس بالنسبة للزيتون ؛

- بمشترياتها ومبيعاتها ومخزونها من الأغراس بالنسبة للكروم والتفاحيات ؛

- بإنتاجها ومبيعاتها ومخزونها من الأغراس بالنسبة للتين ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

• في شهري نوفمبر وماي من كل سنة بوضعية مخزونها من الأغراس بالنسبة للرمان ؛

• سنويا بوضعية مخزونها من الأغراس بالنسبة للتين الشوكي ؛

• على الأقل مرة واحدة في السنة، قبل 31 ديسمبر، بوضعية مخزونها من البذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة ؛

• على الأقل مرة واحدة في السنة، قبل 31 ديسمبر، بوضعية مخزونها من الأغراس المعتمدة للأركان.

المادة الرابعة

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة ثبوت مخالفة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.169 المشار إليه أعلاه أو النصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 شعبان 1447 (26 يناير 2026).

الإمضاء : أحمد البواري.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 193.26 صادر في 6 شعبان 1447 (26 يناير 2026) باعتماد شركة «SAGHIR FOOD NEGOCE » لتسويق البذور النموذجية للخضر.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره، ولا سيما الفصول الأول و2 و5 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)، ولا سيما المادة 2 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 شتنبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بمراقبة البذور النموذجية للخضر؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة« SAGHIR FOOD NEGOCE » ، الكائن مقرها الاجتماعي بشارع مولاي إسماعيل 14، إقامة مولاي إسماعيل، الطابق 3، رقم 9، طنجة، لتسويق البذور النموذجية للخضر.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

ويمكن تجديد هذا الاعتماد لنفس المدة شريطة أن يقدم طلب التجديد ستة (6) أشهر، على الأقل، قبل انتهاء مدة صلاحيته.

المادة الثالثة

يجب على شركة «SAGHIR FOOD NEGOCE» أن تقدم التصريح المنصوص عليه في المادة 2 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 971.75، للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية شهريا بمشترياتها ومبيعاتها من البذور المذكورة في المادة الأولى أعلاه.

المادة الرابعة

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة ثبوت مخالفة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.169 المشار إليه أعلاه أو النصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 شعبان 1447 (26 يناير 2026).

الإمضاء : أحمد البواري.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 194.26 صادر في 6 شعبان 1447 (26 يناير 2026) باعتماد مشتل «FUTURE PLANTATION» لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والكروم والتين والتين الشوكي والرمان والأركان والتفاحيات والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره، ولا سيما الفصول الأول و2 و5 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير2009)، ولا سيما المادة 2 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2100.03 الصادر في 8 شوال 1424 (3 ديسمبر 2003) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الكروم ومراقبتها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2110.05 الصادر في 21 من رمضان 1426 (25 أكتوبر 2005) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الزيتون ومراقبتها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2157.11 الصادر في 16 من شعبان 1432 (18 يوليو 2011) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس التفاحيات ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3548.13 الصادر في 27 من صفر 1435 (31 ديسمبر 2013) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس التين ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 784.16 الصادر في 29 من ذي القعدة 1437 (2 سبتمبر 2016) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الرمان ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 986.19 الصادر في 21 من رجب 1440 (28 مارس 2019) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس التين الشوكي ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1437.22 الصادر في 25 من شوال 1443 (26 ماي 2022) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور وأغراس الورديات ذات النواة ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2140.22 الصادر في 4 محرم 1444 (2 أغسطس 2022) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الأركان ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعتمد مشتل « FUTURE PLANTATION » ، الكائن مقره الاجتماعي بتعاونية سعادة، الحاج قدور، سيدي سليمان مول الكيفان، مكناس، لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والكروم والتين والتين الشوكي والرمان والأركان والتفاحيات والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

ويمكن تجديد هذا الاعتماد لنفس المدة شريطة أن يقدم طلب التجديد ستة (6) أشهر، على الأقل، قبل انتهاء مدة صلاحيته.

المادة الثالثة

يجب على مشتل «FUTURE PLANTATION» أن يقدم التصريح المشار إليه في المادة 2 من القرارات المشار إليها أعلاه ذوات الأرقام 2100.03 و2110.05 و2157.11 و3548.13 و784.16 و986.19 و1437.22 و2140.22، للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية على النحو التالي :

• في شهري أبريل وسبتمبر من كل سنة :

- بمشترياته ومبيعاته من الأغراس بالنسبة للزيتون ؛

- بمشترياته ومبيعاته ومخزونه من الأغراس بالنسبة للكروم والتفاحيات ؛

- بإنتاجه ومبيعاته ومخزونه من الأغراس بالنسبة للتين ؛

• في شهري نوفمبر وماي من كل سنة بوضعية مخزونه من الأغراس بالنسبة للرمان ؛

• سنويا بوضعية مخزونه من الأغراس بالنسبة للتين الشوكي ؛

• على الأقل مرة واحدة في السنة، قبل 31 ديسمبر، بوضعية مخزونه من البذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة ؛

• على الأقل مرة واحدة في السنة، قبل 31 ديسمبر، بوضعية مخزونه من الأغراس المعتمدة للأركان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الرابعة

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة ثبوت مخالفة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.169 المشار إليه أعلاه أو النصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 شعبان 1447 (26 يناير 2026).

الإمضاء : أحمد البواري.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 195.26 صادر في 6 شعبان 1447 (26 يناير 2026) باعتماد مشتل « VITA KECH » لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والكروم والتين والتفاحيات والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره، ولا سيما الفصول الأول و2 و5 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)، ولا سيما المادة 2 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2100.03 الصادر في 8 شوال 1424 (3 ديسمبر 2003) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الكروم ومراقبتها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2110.05 الصادر في 21 من رمضان 1426 (25 أكتوبر 2005) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الزيتون ومراقبتها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2157.11 الصادر في 16 من شعبان 1432 (18 يوليو 2011) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس التفاحيات ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3548.13 الصادر في 27 من صفر 1435 (31 ديسمبر 2013) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس التين ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1437.22 الصادر في 25 من شوال 1443 (26 ماي 2022) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور وأغراس الورديات ذات النواة ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعتمد مشتل « VITA KECH »، الكائن مقره الاجتماعي بدوار ألوح، سيدي غياث، آيت أوربر، سيدي عبد الله غياث، إقليم الحوز، لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والكروم والتين والتفاحيات والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

ويمكن تجديد هذا الاعتماد لنفس المدة شريطة أن يقدم طلب التجديد ستة (6) أشهر، على الأقل، قبل انتهاء مدة صلاحيته.

المادة الثالثة

يجب على مشتل « VITA KECH » أن يقدم التصريح المشار إليه في المادة 2 من القرارات المشار إليها أعلاه ذوات الأرقام 2100.03 و2110.05 و2157.11 و3548.13 و1437.22، للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية على النحو التالي :

• في شهري أبريل وسبتمبر من كل سنة :

- بمشترياته ومبيعاته من الأغراس بالنسبة للزيتون ؛

- بمشترياته ومبيعاته ومخزونه من الأغراس بالنسبة للكروم والتفاحيات ؛

- بإنتاجه ومبيعاته ومخزونه من الأغراس بالنسبة للتين ؛

• على الأقل مرة واحدة في السنة، قبل 31 ديسمبر، بوضعية مخزونه من البذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الرابعة

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة ثبوت مخالفة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.169 المشار إليه أعلاه أو النصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 شعبان 1447 (26 يناير 2026).

الإمضاء : أحمد البواري.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 196.26 صادر في 6 شعبان 1447 (26 يناير 2026) باعتماد شركة «BOUYNSAN» لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والتين والتين الشوكي والرمان والأركان والتفاحيات والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة .

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره، ولا سيما الفصول الأول و2 و5 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)، ولا سيما المادة 2 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2110.05 الصادر في 21 من رمضان 1426 (25 أكتوبر 2005) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الزيتون ومراقبتها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2157.11 الصادر في 16 من شعبان 1432 (18 يوليو 2011) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس التفاحيات ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3548.13 الصادر في 27 من صفر 1435 (31 ديسمبر 2013) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس التين ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 784.16 الصادر في 29 من ذي القعدة 1437 (2 سبتمبر 2016) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الرمان ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 986.19 الصادر في 21 من رجب 1440 (28 مارس 2019) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس التين الشوكي ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1437.22 الصادر في 25 من شوال 1443 (26 ماي 2022) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور وأغراس الورديات ذات النواة ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2140.22 الصادر في 4 محرم 1444)2 أغسطس 2022) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الأركان ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعتمد مشتل « BOUYNSAN » ، الكائن مقره الاجتماعي بوينسان تيغسالين، خنيفرة، لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والتين والتين الشوكي والرمان والأركان والتفاحيات والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

ويمكن تجديد هذا الاعتماد لنفس المدة شريطة أن يقدم طلب التجديد ستة (6) أشهر، على الأقل، قبل انتهاء مدة صلاحيته.

المادة الثالثة

يجب على مشتل « BOUYNSAN » أن يقدم التصريح المشار إليه في المادة 2 من القرارات المشار إليها أعلاه ذوات الأرقام 2110.05 و2175.11 و3548.13 و784.16 و986.19 و1437.22 و2140.22 ، للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية على النحو التالي :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

• في شهري أبريل وسبتمبر من كل سنة :

- بمشترياته ومبيعاته من الأغراس بالنسبة للزيتون ؛

- بمشترياته ومبيعاته ومخزونه من الأغراس بالنسبة للتفاحيات ؛

- بإنتاجه ومبيعاته ومخزونه من الأغراس بالنسبة للتين.

• في شهري نوفمبر وماي من كل سنة بوضعية مخزونه من الأغراس بالنسبة للرمان ؛

• سنويا بوضعية مخزونه من الأغراس بالنسبة للتين الشوكي ؛

• على الأقل مرة واحدة في السنة، قبل 31 ديسمبر، بوضعية مخزونه من البذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة ؛

• على الأقل مرة واحدة في السنة، قبل 31 ديسمبر، بوضعية مخزونه من الأغراس المعتمدة للأركان.

المادة الرابعة

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة ثبوت مخالفة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.169 المشار إليه أعلاه أو النصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 شعبان 1447 (26 يناير 2026).

الإمضاء : أحمد البواري.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 197.26 صادر في 6 شعبان 1447 (26 يناير 2026) باعتماد شركة « OLEO MEGA PLANTES NOUR » لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والكروم والتين والتين الشوكي والرمان والخروب والأركان والتفاحيات والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة وللحوامض والبصيلات (بذور كورم) المعتمدة للزعفران.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره، ولا سيما الفصول الأول و2 و5 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18فبراير2009)، ولا سيما المادة 2 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2098.03 الصادر في 8 شوال 1424 (3 ديسمبر 2003) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور وأغراس الحوامض ومراقبتها وتوظيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2100.03 الصادر في 8 شوال 1424 (3 ديسمبر 2003) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الكروم ومراقبتها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2110.05 الصادر في 21 من رمضان 1426 (25 أكتوبر 2005) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الزيتون ومراقبتها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2157.11 الصادر في 16 من شعبان 1432 (18 يوليو 2011) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس التفاحيات ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3548.13 الصادر في 27 من صفر 1435 (31 ديسمبر 2013) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس التين ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3403.14 الصادر في 12 من ذي الحجة 1435 (7 أكتوبر 2014) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتوضيب واعتماد بصيلات (بذور كورم) الزعفران ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 784.16 الصادر في 29 من ذي القعدة 1437 (2 سبتمبر 2016) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الرمان ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 986.19 الصادر في 21 من رجب 1440 (28 مارس 2019) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس التين الشوكي ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1437.22 الصادر في 25 من شوال 1443 (26 ماي 2022) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور وأغراس الورديات ذات النواة ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2140.22 الصادر في 4 محرم 1444(2 أغسطس 2022) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الأركان ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 640.23 الصادر في 14 من شعبان 1444 (7 مارس 2023) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الخروب ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة « OLEO MEGA PLANTES NOUR »، الكائن مقرها الاجتماعي بدوار آيت سي حمو، غماسة، شيشاوة، مراكش، لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والكروم والتين والتين الشوكي والرمان والخروب والأركان والتفاحيات والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة وللحوامض والبصيلات (بذور كورم) المعتمدة للزعفران.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

ويمكن تجديد هذا الاعتماد لنفس المدة شريطة أن يقدم طلب التجديد ستة (6) أشهر، على الأقل، قبل انتهاء مدة صلاحيته.

المادة الثالثة

يجب على شركة « OLEO MEGA PLANTES NOUR » أن تقدم التصريح المشار إليه في المادة 2 من القرارات المشار إليها أعلاه ذوات الأرقام 2098.03 و2100.03 و2110.05 و2157.11 و3548.13 و3403.14 و784.16 و986.19 و1437.22 و2140.22 و640.23، للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية على النحو التالي :

• في شهري أبريل وسبتمبر من كل سنة :

- بمشترياتها ومبيعاتها من الأغراس بالنسبة للزيتون ؛

- بمشترياتها ومبيعاتها ومخزونها من الأغراس بالنسبة للكروم والتفاحيات ؛

- بإنتاجها ومبيعاتها ومخزونها من الأغراس بالنسبة للتين.

• في شهري يناير ويوليو من كل سنة بمشترياتها ومبيعاتها ومخزونها من البذور والأغراس بالنسبة للحوامض ؛

• في شهري نوفمبر وماي من كل سنة بوضعية مخزونها من الأغراس بالنسبة للرمان ؛

• سنويا بوضعية مخزونها من الأغراس بالنسبة للتين الشوكي ؛

• قبل آخر شهر ماي من كل سنة بإنتاجها ومبيعاتها ومخزوناتها من بصيلات (بذور كورم) الزعفران ؛

• على الأقل مرة واحدة في السنة، قبل 31 ديسمبر، بوضعية مخزونها من البذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة ؛

• على الأقل مرة واحدة في السنة، قبل 31 ديسمبر، بوضعية مخزونه من الأغراس المعتمدة للأركان ؛

• على الأقل مرة واحدة في السنة، قبل 31 ديسمبر، بوضعية مخزونه من الأغراس المعتمدة للخروب.

المادة الرابعة

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة ثبوت مخالفة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.169 المشار إليه أعلاه أو النصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 شعبان 1447 (26 يناير 2026).

الإمضاء : أحمد البواري.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 198.26 صادر في 6 شعبان 1447 (26 يناير 2026) باعتماد شركة « AGROSSAR » لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والكروم والتين والتين الشوكي والرمان والخروب والأركان وورد العطر والتفاحيات والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره، ولا سيما الفصول الأول و2 و5 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)، ولا سيما المادة 2 منه ؛

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2100.03 الصادر في 8 شوال 1424 (3 ديسمبر 2003) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الكروم ومراقبتها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2110.05 الصادر في 21 من رمضان 1426 (25 أكتوبر 2005) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الزيتون ومراقبتها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2157.11 الصادر في 16 من شعبان 1432 (18 يوليو 2011) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس التفاحيات ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3548.13 الصادر في 27 من صفر 1435 (31 ديسمبر 2013) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس التين ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1679.15 الصادر في 6 شعبان 1436 (25 ماي 2015) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس ورد العطر ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 784.16 الصادر في 29 من ذي القعدة 1437 (2 سبتمبر 2016) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الرمان ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 986.19 الصادر في 21 من رجب 1440 (28 مارس 2019) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس التين الشوكي ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1437.22 الصادر في 25 من شوال 1443 (26 ماي 2022) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور وأغراس الورديات ذات النواة ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2140.22 الصادر في 4 محرم 1444 (2 أغسطس 2022) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الأركان ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 640.23 الصادر في 14 من شعبان 1444 (7 مارس 2023) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الخروب ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «AGROSSAR»، الكائن مقرها الاجتماعي بسكتور مسعود، بلوك 73، بوعرك، الناضور، لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والكروم والتين والتين الشوكي والرمان والخروب والأركان وورد العطر والتفاحيات والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

ويمكن تجديد هذا الاعتماد لنفس المدة شريطة أن يقدم طلب التجديد ستة (6) أشهر، على الأقل، قبل انتهاء مدة صلاحيته.

المادة الثالثة

يجب على شركة «AGROSSAR» أن تقدم التصريح المشار إليه في المادة 2 من القرارات المشار إليها أعلاه ذوات الأرقام 2100.03 و2110.05 و2157.11 و3548.13 و1679.15 و784.16 و986.19 و1437.22 و2140.22 و640.23، للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية على النحو التالي :

• في شهري أبريل وسبتمبر من كل سنة :

- بمشترياتها ومبيعاتها من الأغراس بالنسبة للزيتون ؛

- بمشترياتها ومبيعاتها ومخزونها من الأغراس بالنسبة للكروم والتفاحيات ؛

- بإنتاجها ومبيعاتها ومخزونها من الأغراس بالنسبة للتين ؛

- بإنتاجها ومبيعاتها ومخزونها من الأغراس بالنسبة لورد العطر ؛

• في شهري نوفمبر وماي من كل سنة بوضعية مخزونها من الأغراس بالنسبة للرمان ؛

• سنويا بوضعية مخزونها من الأغراس بالنسبة للتين الشوكي ؛

• على الأقل مرة واحدة في السنة، قبل 31 ديسمبر، بوضعية مخزونها من البذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

• على الأقل مرة واحدة في السنة، قبل 31 ديسمبر، بوضعية مخزونها من الأغراس المعتمدة للأركان ؛

• على الأقل مرة واحدة في السنة، قبل 31 ديسمبر، بوضعية مخزونها من الأغراس المعتمدة للخروب.

المادة الرابعة

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة ثبوت مخالفة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.169 المشار إليه أعلاه أو النصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة الخامسة

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة ثبوت مخالفة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.169 المشار إليه أعلاه أو النصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 شعبان 1447 (26 يناير 2026).

الإمضاء : أحمد البواري.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 241.26 صادر في 17 من شعبان 1447 (6 فبراير 2026) يتعلق باعتماد شركة «AGRO CERT Sarl AU» لمراقبة المنتوجات البيولوجية والمصادقة عليها.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على المرسوم رقم 2.13.359 الصادر في 8 جمادى الأولى 1435 (10 مارس 2014) لتطبيق القانون رقم 39.12 المتعلق بالإنتاج البيولوجي للمنتوجات الفلاحية والمائية، لا سيما المادة 5 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.358 الصادر في 8 جمادى الأولى 1435 (10 مارس 2014) لتحديد تركيبة وكيفية عمل اللجنة الوطنية للإنتاج البيولوجي ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 270.15 الصادر في 8 ربيع الآخر 1436 (29 يناير 2015) المتعلق باعتماد هيئات المراقبة والمصادقة على المنتوجات البيولوجية، كما تم تغييره بقرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2989.20 الصادر في 16 من ربيع الآخر 1442 (2 ديسمبر 2020) ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية للإنتاج البيولوجي خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 26 من رجب 1447 (15 يناير 2026)،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «AGRO CERT Sarl AU» الكائن مقرها الاجتماعي بتجزئة حمزة، إقامة جنان دالية، مكتب رقم 7، بوزنيقة، للقيام بأنشطة مراقبة المنتوجات الفلاحية المحصل عليها وفق نمط الإنتاج البيولوجي والمصادقة عليها.

المادة الثانية

يمنح الاعتماد لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية. ويمكن تجديده لنفس المدة وفق نفس الشروط، بناء على طلب من المستفيد يودع ثلاثة (3) أشهر، على الأقل، قبل انتهاء مدة صلاحيته.

المادة الثالثة

طبقا لمقتضيات المادة 9 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.13.359، يجب على شركة «AGRO CERT Sarl AU» أن ترسل إلى مديرية تنمية سلاسل الإنتاج بوزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، في أجل أقصاه 31 يناير من كل سنة، لائحة المنتوجات المصادق عليها حسب كل فاعل تتولى مراقبة منتوجاته والمصادقة على منتوجاته طبقا لدفاتر التحملات النموذجية المعنية.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من شعبان 1447 (6 فبراير 2026).

الإمضاء : أحمد البواري.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 350.26 صادر في 23 من شعبان 1447 (12 فبراير 2026) بتتميم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية، كما وقع تتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبناء على المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين الوطنية ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 20 نوفمبر 2025،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) :

«المادة الأولى. - تحدد كما يلي قائمة الشهادات التي تعادل شهادة «مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية «المشار إليها في المادة الرابعة من القانون رقم 016.89، مشفوعة «بشهادة البكالوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية «أو ما يعادلها :

« .....

« – Le grade académique de master en architecture,
« à finalité spécialisée (urbanisme), délivré en l'année
« académique 2023 - 2024 par la Faculté d'architecture et
« d'urbanisme - Université de Mons - Belgique, assorti
« d'une attestation de validation du complément de
« formation, délivrée par l'Ecole nationale d'architecture
« de Rabat. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من شعبان 1447 (12 فبراير 2026).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 421.26 صادر في 2 رمضان 1447 (20 فبراير 2026) باعتماد المصحة المسماة «المستشفى الدولي ابن النفيس» للقيام بعمليات الزرع الذاتي للخلايا الجذعية المكونة للدم.

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

بناء على القانون رقم 16.98 المتعلق بالتبرع بالأعضاء والأنسجة البشرية وأخذها وزرعها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.208 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1420 (25 أغسطس 1999)، ولاسيما المادتين 25 و 26 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.1643 الصادر في 2 شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002) بتطبيق القانون رقم 16.98 المتعلق بالتبرع بالأعضاء والأنسجة البشرية وأخذها وزرعها، ولاسيما المواد 6 و 9 و 10 منه ؛

وعلى قرار وزيرة الصحة رقم 2250.09 الصادر في 26 من شعبان 1430 (18 أغسطس 2009) بتحديد قواعد حسن إنجاز عمليات أخذ الأعضاء والأنسجة البشرية وزرعها وحفظها ونقلها ؛

وعلى قرار وزيرة الصحة رقم 163.11 الصادر في 13 من صفر 1432 (18 يناير 2011) بتحديد نموذج طلب اعتماد المراكز الاستشفائية الخاصة للقيام بزرع قرنية العين أو أعضاء قابلة للخلفة بشكل طبيعي أو أنسجة بشرية ؛

وباقتراح من الهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الاستشاري لزرع الأعضاء البشرية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد المصحة المسماة «المستشفى الدولي ابن النفيس»، الكائنة في بومسمار تمديد ب 2، الداوديات - مراكش، المرخصة من طرف وزير الصحة والحماية الاجتماعية بتاريخ 13 ماي 2024، للقيام بالزرع الذاتي للخلايا الجذعية المكونة للدم لمدة 5 سنوات وذلك وفق الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.01.1643 المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

تجرى عمليات الزرع تحت مسؤولية الدكتور الحسين مهمال المتخصص في أمراض الدم السريرية، والمسجل لدى الهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء بالقطاع الخاص، جهة مراكش - آسفي تحت رقم 20369.

المادة الثالثة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 رمضان 1447 (20 فبراير 2026).

الإمضاء : أمين التهراوي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

إعلانات وبلاغات

إعلان
للمستوردين والمصدرين
تعديل لائحة المعشرين المقبولين في الجمرك تبعا لاجتماع اللجنة الاستشارية للمعشرين المنعقد بتاريخ 15 يناير 2026

I. **الحالات التأديبية:**

رخصة التعشير	اسم الشركة	الشخص المؤهل	العقوبة
1679	ZIYAD TRANSIT	محمد الصابري	السحب النهائي لرخصة التعشير الممنوحة للشركة والسحب المؤقت لمدة 6 أشهر لرخصة التأهيل للشخص المؤهل ابتداء من 2025/12/08 تاريخ التوقيف المؤقت وفرض غرامة مالية قدرها 30.000 درهم على عاتقه.
1850	KMJ LOGISTICS CONCEPT	عبد الحق حكة	السحب المؤقت لمدة سنتين لرخصتي التعشير والتأهيل ابتداء من 2025/11/21 تاريخ التوقيف المؤقت وفرض غرامة مالية قدرها 100.000 درهم على عاتق الشركة.
853	CABINET DRISS KHALLADI	سمير الخلادي المصطفى سيف	فرض غرامة مالية قدرها 100.000 درهم على عاتق الشركة.
1013	EL HABABI TRANSIT	ياسين الحبابي جابر الحبابي	فرض غرامة مالية قدرها 30.000 درهم على عاتق الشركة.
1635	STE TRANSIT OUENNICHE	بنقاسم ونيش	فرض غرامة مالية قدرها 30.000 درهم على عاتق الشركة.
1598	ZIRA TRANSIT	خالد بنمسعود	فرض غرامة مالية قدرها 100.000 درهم على عاتق الشركة.
1534	BENKIRANE RACHID TRANSIT TRANSPORT(BRTT)	رشيد ابن كيران	فرض غرامة مالية قدرها 30.000 درهم على عاتق الشركة.
563	COMPAGNIE COMMERCIALE CHARBONNIERE ET MARITIME (CCCM)	فتيحة جلولي	فرض غرامة مالية قدرها 30.000 درهم على عاتق الشركة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

II. منح رخص التعشير في الجمرك للأشخاص الذاتيين المتفوقين في امتحان الكفاءة المهنية للحصول على رخصة معشر لدى الجمارك المنظم بتاريخ 28-10-2025:

1- رخص التعشير للشخص الذاتي:

رخصة التعشير	الاسم الشخصي والعائلي للمرشح
1867	محمد بهلاوي
1868	خالد الهوسي
1869	محمد علي الابراهيمي
1870	سكينة لواح
1871	لحبيب النباكي
1872	محمد السرير

2- رخص التأهيل لتمثيل شركة:

رخصة التعشير	اسم الشركة	الاسم الشخصي والعائلي للمرشح
513	CIE MAROCAINE D'IMPORTATION DE TRANSIT ET D'EXPORTATION (CIMTEX)	سليم بلهدفة
880	GAMMA TRANSIT	غيثة ابراضي
1492	TRANSIT ASSUJETTI	عبد الله العروي
1503	AQUA CARGO	ابراهيم غودو

III. منح رخصة التأهيل لشخص ذاتي لتقديم تصريحات لحساب شركة لا تتوفر على رخصة التعشير:

رخصة التعشير	الشخص المؤهل	اسم الشركة
1873	عبد الكبير عربان	T.O.A.T LOGISTIQUE

IV. منح رخصة التأهيل لشخص مؤهل لتقديم تصريحات لحساب شركة لا تتوفر على رخصة التعشير:

رخصة التعشير	الشخص المؤهل	اسم الشركة
1874	هشام بنهلال	JACQUETY TRANSIT TRANSPORT

V. سحب رخص التأهيل نتيجة المنح المذكور في III و IV:

- سحب رخصة ا التعشير لشخص ذاتي:

رخصة التعشير	الاسم الشخصي والعائلي
1826	عبد الكبير عربان

- سحب رخصة التأهيل لشخص مؤهل:

رخصة التعشير	الاسم الشخصي والعائلي	اسم الشركة
1852	هشام بنهلال	ATLANTIC SERVICE LIMITED

VI. سحب رخصة التأهيل نتيجة الوفاة:

رخصة التأهيل	الاسم الشخصي والعائلي	اسم الشركة
1789	رضوان يتهدا	IRSAY TRANSIT ET TRANSPORT

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.